



مركز إبداع المعلم  
Teacher Creativity Center



الإئتلاف التربوي الفلسطيني  
Palestinian Education Coalition



حماية الحق في التعليم في أوقات النزاع المسلح ضمن أطر القانون الدولي:

الاحتلال العسكري لفلسطين "كدراسة حالة"

إعداد الباحثة تمارا توفيق تميمي

© حقوق الطبع محفوظة: لمركز إبداع المعلم والباحثة | صندوق بريد 1948، رام الله، فلسطين  
رقم الهاتف: 02-2959960 | البريد الإلكتروني: tcc@teachercc.org

2020

صور الخلاف: تصوير بلال الحمائدة | تصميم وطباعة الدراسة البحثية: شبكة وطن الاعلامية  
ترجمة الى العربية: ميرفت شوملي | تدقيق لغوي: صادق الخضور

# صفحة المحتوى

رقم الصفحة	الفصل/القسم
3	التقديم
6-4	.1 المقدمة
19-7	.2 الحق في التعليم في فلسطين والنزاع المسلح
7	2.1 الاحتلال الإسرائيلي كنزاع مسلح
9	2.2 أثر الاحتلال الإسرائيلي على الحق في التعليم
14	2.3 انطباق مختلف فروع القانون الدولي على فلسطين
34-20	.3 القانون الدولي وحماية الحق في التعليم في فلسطين
20	3.1 القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي العرفي
24	3.2 القانون الدولي لحقوق الإنسان
30	3.3 القانون الدولي الجنائي
41-35	.4 الاستراتيجيات الحالية، وسبل المضي قدماً
42	.5 الخلاصة
48-43	.6 قائمة المراجع

## التقديم:

تشكل فلسطين حالة استثنائية معبرة عن الحق في التعليم في النزاعات المسلحة، ففي حين يتم تداول هذا الأمر من باب التأكيد على حماية الحق في التعليم.. هذا على الأقل من الناحية النظرية، تشهد فلسطين انتهاكا صارخا لكل ما يرتبط بمصادرة الاحتلال لهذا الحق.

الاحتلال بخطواته غير المسبوقة، وبالهدمة التي تستهدف حتى المناهج، وبمنع بناء أبنية مدرسية في مناطق ج، وفي القدس، وباستهداف مدارس غزة في الحروب، بهذه الممارسات كلها، برهن الاحتلال أنه لا يفوت فرصة لمصادرة هذا الحق، بل وعبر خطوات غير مسبوقة دوليا: حبس منزلي للطلبة الصغار، واعتقالات للمعلمين والطلبة، والحيلولة دون وصول معلمي القدس لمدارسهم خاصة في فترات الإغلاق التي تتزامن والأعياد اليهودية، وكأن التضييق على التعليم بات من طقوس الاحتفالات.

اتفاقيات جنيف، وميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية حقوق الطفل، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ كلها مما ضرب بها عرض الحائط، ومن هنا فإن المطالبة بحماية الحق في التعليم في فلسطين في ظل انتهاكات الاحتلال هي مسؤولية أخلاقية قبل أن تكون قضية سياسية، لكن ما دام الاحتلال ذاته بلا قيم، فكيف لنا أن نتوقع أن يهتم بإعمال هذا الحق؟ فهو يصادر أصلا الحق في الحياة، وبالتالي ليس مستغربا أن يصادر ما عداه من حقوق.

تأتي هذه الدراسة لتتناول موضوع الحق في التعليم من خلال تناول فلسطين كحالة، ولعل ما يميز الدراسة أنها تحيل نقاط الانتهاك إلى المواثيق الدولية، كاشفة عن أن الاحتلال لا يراعي أي ضوابط أو مرجعيات، إلى جانب تقييم فعالية هذه السبل، وهو ما يجعل هذه الدراسة أداة يمكن الاستفادة منها في دعوة العالم والمؤسسات الحقوقية لتحمل مسؤولياتها.

بالقرائن والشواهد، وبالمعطيات، عززت الباحثة مما أوردته من مادة نظرية وقانونية، ولعل هذا مما يكسب الدراسة أهمية مضاعفة، ولعل ما أوردته من بيانات دقيقة حول الحصص الدراسية المهذورة، والانتهاكات بحق الأطفال، ومحاولة تشويه المناهج، يدعو كل من يطلع على الدراسة للبحث أكثر في تفاصيل هذا المشهد، المؤلم.

باختصار، نحن أمام جهد نوعي، يشكّل محطة مهمة من محطات الكشف عن انتهاكات الاحتلال بحق التعليم في فلسطين، وهو جهد يستحق الإشادة، وعلينا الاستفادة من هذه الدراسة كونها تعتبر وثيقة للترافع عن حق أطفال فلسطين بالتعليم أمام كل المحافل الدولية.

رائدة الشعبي

رئيسة مجلس إدارة مركز ابداع المعلم

# حماية الحق في التعليم في أوقات النزاع المسلح ضمن أطر القانون الدولي: الاحتلال العسكري لفلسطين "كدراسة حالة"

## 1. المقدمة:

يمثل الحق في التعليم أحد الحقوق الاجتماعية الأساسية التي تكفلها المواثيق والأعراف الدولية، ويقع الحق في التعليم ضمن الإطار الأوسع لحقوق الإنسان، وتحديدًا في فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جنبًا إلى جنب، مع مجموعة حقوق مهمة، وهي الحق في العمل؛ والحق في تشكيل النقابات العمالية والانضمام إليها؛ والحق في الضمان الاجتماعي؛ والحق في حماية الأسرة، الأمهات، والأطفال؛ والحق في مستوى معيشي لائق؛ والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجسدية والعقلية.<sup>1</sup>

تم الاعتراف بالحق في التعليم لأول مرة في المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،<sup>2</sup> والذي يعتبر على نطاق واسع أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان،<sup>3</sup> وفيما بعد في المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>4</sup> والمادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل،<sup>5</sup> بالإضافة إلى المعاهدات والآليات الدولية الأخرى.

ويعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بثلاثة مستويات من التعليم، وهي: الابتدائي، والثانوي، والعالى، ويؤكد على الأهمية العالية للتعليم التقني والمهني،<sup>6</sup> وأهمية الحق في التعليم لا يمكن المبالغة فيها. ورغم أن توفير التعليم الجيد باهظ التكلفة، ويتطلب من الدول تخصيص موارد كبيرة لهذا الغرض، إلا أنه لا يبدو أنه يمكن تحقيق أي تنمية شخصية ووطنية ذات معنى على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دونه. وقد اعترفت بذلك المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية براون ضد مجلس التعليم في توبسكا، مشيرةً بوضوح إلى أن التعليم هو أهم وظيفة لحكومة الولايات المتحدة والحكومات المحلية.<sup>7</sup> بالإضافة إلى ذلك، فإن أهمية التعليم مؤكد عليها ومدرجة في جدول أعمال التنمية المستدامة

<sup>1</sup> Ilias Bantekas and Lutz Oette, *International Human Rights Law and Practice* (Cambridge University Press 2013) 366.

<sup>2</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (اعتمد 10 ديسمبر 1948) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217.

<sup>3</sup> Bantekas and Oette (n 1) 11.

<sup>4</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اعتمد 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ 3 يناير 1976).

<sup>5</sup> اتفاقية حقوق الطفل (اعتمدا 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز التنفيذ 2 سبتمبر 1990).

<sup>6</sup> المصدر السابق، المادة 13.

<sup>7</sup> *Brown v. Board of Education of Topeka* 347 US 483, 493 (1954).

2016-2030، في هدف التنمية المستدامة رقم 4. وعلاوةً على ذلك، تم التشديد على أهميته في المناقشات الدولية بشأن ارتباط الأهداف الإنمائية الستة عشرة الأخرى واعتماد تحقيقها على الحق في التعليم، بما في ذلك القضاء على الفقر، والقضاء التام على الجوع، والصحة الجيدة والرفاه، والمساواة بين الجنسين، والحد من أوجه عدم المساواة.

كما أن الحق في التعليم غير قابل للتجزئة من العديد من الحقوق المدنية والسياسية، إذ يعتمد تحقيق كثير من هذه الحقوق على فهم الأفراد لحقوقهم الإنسانية. وتشمل هذه الحقوق-على سبيل المثال لا الحصر- الحق في الحياة، والحق في المشاركة السياسية، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي، والحكم الديمقراطي.<sup>8</sup> وفي الإطار الأوسع، يعد التعليم ضرورياً في تمكين النساء وغيرهن من المجموعات المهمشة والمستضعفة اجتماعياً واقتصادياً؛ وحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي واستغلالهم في الاعمال الخطرة؛ وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان؛ وحماية البيئة.<sup>9</sup> واعترافاً بضرورة الحق في التعليم، سنت دول عدة؛ تشريعات وطنية تهدف إلى ضمان احترام، وحماية، وتحقيق الحق في التعليم.

وبالمقابل، فإن التحقيق الفعلي للحق في التعليم يعتمد على عدد من حقوق الإنسان الأخرى المعترف بها دولياً، بما في ذلك الحق في عدم التمييز، والحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في حرية الحركة والتنقل.

إن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي الجسم الذي يراقب الالتزامات القانونية للدول الأطراف بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك من خلال تقييم الخطوات التي تتخذها الدولة لاحترام وحماية وتحقيق الحقوق الذي ينص عليها العهد. وقد فسرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوقاً معينة من خلال التعليقات العامة الصادرة عنها، محددةً الإطار الناظم والمميزات الضرورية لتحقيقها، ومن الأمثلة على ذلك؛ أنها قامت بذلك من أجل الحق في التعليم في التعليق العام رقم 13 من خلال تحديد أربعة معايير واجب تحقيقها للتمتع بالحق في التعليم على المستويات كافة، وهي: التوافر، وإمكانية الالتحاق، وإمكانية القبول، وقابلية التكيف.<sup>10</sup> وعلى هذا النحو، فإن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقوم بتقييم التزام الدول الأطراف تجاه الحق في التعليم.

<sup>8</sup> Bantekas and Oette (n 1) 397.

<sup>9</sup> اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 13، الفقرة الأولى.

<sup>10</sup> المرجع السابق، الفقرة السادسة.

ويعتبر الحق في التعليم من أهم الحقوق التي تأثرت بشدة في أوقات النزاع المسلح. ووفقاً لصندوق التعليم لا يمكن أن ينتظر، والذي هو أول صندوق وحركة عالمية مكرسة للتعليم في حالات الطوارئ والأزمات طويلة الأمد، فإن أكثر من 75 مليون طفل وشاب تتراوح أعمارهم بين 3 و18 عاماً في 35 بلداً تعاني من الأزمات بحاجة ماسة إلى دعم تعليمي، كما توجد احتمالية أقل لدى الأطفال في البلدان التي تعاني من نزاعات في إكمال التعليم الأساسي.<sup>11</sup>

تأتي هذه الدراسة ساعية إلى تحديد الحماية المتوفرة للحق في التعليم في النزاعات المسلحة ضمن أطر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بما في ذلك الأعراف الدولية، والقانون الدولي الجنائي وتقييم نقاط القوة والفجوات الكامنة فيها.

ستأخذ هذه الدراسة نموذج دراسة حالة للاحتلال العسكري لفلسطين منذ عام 1967، مع تركيز خاص على الأحداث الحالية، علماً أن البحث حول تأثير الاحتلال العسكري لفلسطين على الحق في التعليم متوافر وبكثرة ويتخذ أشكالاً عدة؛ منها الوصف والمقارنة وغيرها. ومن هنا، فإن هذه الدراسة لا تتوي وصف هذا التأثير، بل تسعى إلى تحليل آليات التعويض والمعالجة. وعليه، ستتكون الورقة من أربعة أقسام رئيسية، سيخصص الأول منها للمقدمة، في حين سيبدأ القسم الثاني بإيضاح مفهوم "النزاع المسلح"؛ مثبتاً أن الاحتلال العسكري للضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة يستوفي معايير النزاع المسلح ذي الطابع الدولي. كما سيسلط القسم الثاني الضوء على تأثير الاحتلال العسكري ونظام الهيمنة والقمع المرتبط به على الحق في التعليم. أما القسم الثالث؛ فسيقوم بتقييم نقاط الضعف والقوة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني بما في ذلك الأعراف الدولية، وأخيراً القانون الدولي الجنائي في حماية الحق في التعليم بالاعتماد على بيانات واقعية وأدلة من الحالة الفلسطينية، في حين سيقدم القسم الأخير الجهود الحالية لحماية الحق في التعليم، وتقديم التوصيات التي تبني على المزايا في فروع القانون المذكورة أعلاه، ومعالجة أوجه قصورهم في حماية الحق في التعليم في فلسطين.

<sup>11</sup> Education cannot wait, 'Education in Emergencies: A Neglected Priority' (*Education Cannot Wait*) <<http://www.educationcannotwait.org/the-situation/>> accessed 22 November 2017.

## 2. الحق في التعليم في دولة فلسطين والنزاع المسلح

### 2.1 الاحتلال الإسرائيلي كنزاع مسلح

تتطبق فروع مختلفة من القانون الدولي على أنواع مختلفة من المواقف، فالقانون الدولي الإنساني يعني بحالات النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي والنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي. وعليه، فإن إثبات أن الاحتلال العسكري يستوفي معايير النزاع المسلح ذا الطابع الدولي هو أمر ضروري لبحث مدى مساهمة القانون الدولي الإنساني في حماية الحق في التعليم في فلسطين. يقر القانون الدولي الإنساني بنوعين من النزاعات المسلحة: نزاعات مسلحة ذات طابع دولي، ونزاعات مسلحة ذات طابع غير دولي. ووفقاً للمادة المشتركة 2 من اتفاقيات جنيف،<sup>12</sup> فإن النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي تنشأ عندما يلجأ طرف سامٍ متعاقد -أو دولة- للقوة المسلحة ضد دولة أخرى، بغض النظر عن أسباب أو شدة النزاع. توسع المادة المشتركة 2(2) نطاق تطبيق اتفاقيات جنيف لتشمل الاحتلال العسكري للأراضي من أحد أطراف هذا النزاع، وبالإضافة إلى ذلك، يوسع البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف<sup>13</sup> تعريف النزاع المسلح ذا الطابع الدولي ليشمل حروب التحرر الوطني، حيث تقاوم الشعوب ضد الأنظمة العنصرية، الاحتلال الأجنبي، أو الهيمنة الاستعمارية في ممارسة حقها في تقرير المصير.<sup>14</sup>

ويرد تعريف الاحتلال في الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية إلى جانب ملحق القوانين والأنظمة (اتفاقية لاهاي) على النحو الآتي: "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو...."<sup>15</sup> تنص المادة 43 من اتفاقية لاهاي على أنه يتعين على السلطة المحتلة "...قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك."<sup>16</sup> وبما أن الاحتلال العسكري يؤدي إلى حل السلطات السيادية، والتي يديرها المحتل بعد ذلك، فإن هذا يعني أن المحتل يصبح فعلياً الحكومة المسؤولة عن الأرض المحتلة؛ وبذلك، يفرض القانون الدولي التزامات صارمة على المحتل بهدف احترام حقوق السكان المدنيين المحتلين.<sup>17</sup>

<sup>12</sup> اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، المادة 2.

<sup>13</sup> الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977.

<sup>14</sup> المصدر السابق المادة 1 الفقرة 4.

<sup>15</sup> الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 1907.

<sup>16</sup> المصدر السابق، المادة 43.

<sup>17</sup> Bantekas and Oette (n 1) 579.

ان خط الهدنة لعام 1949 الذي وقع بين إسرائيل والدول العربية التي شاركت في حرب عام 1948، وضع الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية تحت السيطرة الأردنية، وقطاع غزة تحت الحكم المصري.<sup>18</sup> وقد استند انضمام إسرائيل إلى الأمم المتحدة عن طريق قرار مجلس الأمن 69 في 4 آذار 1949،<sup>19</sup> وقرار الجمعية العام 273 في 11 أيار 1949<sup>20</sup> على الحدود التي تم تحديدها في اتفاق الهدنة.

ان إحدى نتائج حرب عام 1967 بين إسرائيل من جهة ومصر وسوريا من جهة أخرى؛ كانت سيطرة إسرائيل على الضفة الغربية، بما في ذلك ضم القدس الشرقية، وقطاع غزة من الأردن ومصر على التوالي. بعد احتلال إسرائيل لما هو متبقٍ من أرض فلسطين التاريخية مباشرة؛ تبنى الكنيست في 22 حزيران 1967 تعديلات على "القوانين والمراسيم الإدارية"<sup>21</sup> تنص على أن الاختصاص القانوني والإداري لإسرائيل يجب أن ينطبق على أي منطقة من مناطق إسرائيل الكبرى التي تم تحديدها بأمر من الحكومة،<sup>22</sup> بما في ذلك القدس، ما أدى إلى تشكيل الخطوة الأولى في "تقنين" ضم الجزء الشرقي من المدينة. وقد تم الضم بحكم الواقع لشرق القدس في 28 حزيران 1967 عندما عدل الكنيست القانون الأساسي لعام 1950 بشأن القدس<sup>23</sup> ليعكس حدود البلدية المحددة حديثاً وانطبق القانون الإسرائيلي رسمياً إلى الجزء الشرقي من المدينة.<sup>24</sup> وبعد ذلك مباشرة، أصدرت الحكومة الإسرائيلية الأوامر التي توحد قسمي المدينة للخضوع للاختصاص القانوني لبلدية القدس الحالية.<sup>25</sup> كما قامت المحكمة العليا بتصريح ضم القسم الشرقي من المدينة قانونياً، حيث أدلت أن شطري المدينة أصبحا جزءاً لا يتجزأ من إسرائيل.<sup>26</sup> وضمن الإطار المذكور أعلاه، فإن السيطرة على الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة باتت تعتبر احتلالاً عسكرياً.

ومع مرور السنين؛ انسحبت إسرائيل من قطاع غزة بشكل أحادي الجانب في آب وأيلول 2005. ومنذ ذلك الحين أعلنت أن غزة لم تعد محتلة لأنها سحبت تماماً وجودها العسكري من المنطقة.<sup>27</sup> وسيتم استخدام اختبار ثلاثي الأبعاد، على النحو المنصوص عليه في قضية الرهائن لعام 1948<sup>28</sup> وقضية تسميل لعام 1983<sup>29</sup> لتحديد ما إذا كانت غزة لا تزال تحت الاحتلال، فتمثل الأبعاد بالوجود الفعلي للقوات المعادية في

<sup>18</sup> Palestinian Academic Society for the Study of International Affairs, 'Fragmenting Palestine: Formulas for Partition since the British Mandate' (May 2013) [http://www.passia.org/publications/bulletins/Partition/Partition\\_Plan1792013.pdf](http://www.passia.org/publications/bulletins/Partition/Partition_Plan1792013.pdf) 7.

<sup>19</sup> قرار مجلس الأمن التابع إلى الأمم المتحدة 69 (4 آذار 1949).

<sup>20</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 273 (11 أيار 1949).

<sup>21</sup> Laws and Administration Ordinance 1948.

<sup>22</sup> Ibid Amendment 11 Section 11B.

<sup>23</sup> Basic Law: Jerusalem 1950.

<sup>24</sup> PASSIA, *100 Years of Palestinian History: A 20<sup>th</sup> Century Chronology* (PASSIA 2011) 121.

<sup>25</sup> Ibid.

<sup>26</sup> Hanazalis v Court of Greek Orthodox Patriarchate [1968] HCJ, 171/68(HCJ) 269.

<sup>27</sup> PASSIA, 'Gaza' (June 2008) <http://www.passia.org/publications/bulletins/gaza/GAZA.pdf> 5.

<sup>28</sup> The United States of America v. Wilhelm List, et al. [1948] Subsequent Nuremburg Trials, 7/12.

<sup>29</sup> H.C.J. 102/82 Tsemel v. Minister of Defence, 37(3) P.D. 365



الإقليم؛ وقدرة القوات المعادية على ممارسة سلطات فعالة للحكومة في المنطقة؛ وعدم قدرة الحكومة الشرعية في المنطقة على ممارسة سلطتها السيادية على الإقليم.<sup>30</sup> ورغم انسحاب قوات الجيش وإجلاء المستوطنين من قطاع غزة، يواصل الجيش الإسرائيلي السيطرة على المجال الجوي والمناطق البحرية ومعظم نقاط الدخول الحدودية إلى غزة. وبناء على ذلك كله، فإن لدى الجيش الإسرائيلي قدرة على ممارسة السيطرة الفعالة على غزة. كما أن إعادة انتشار الجيش الإسرائيلي على أطراف قطاع غزة، بالإضافة إلى قدراته العسكرية تمكنه من غزو واقتحام قطاع غزة في أي وقت. وأخيراً، فرضت إسرائيل حصاراً جويّاً وبحريّاً وبرياً على غزة منذ عام 2007 ما جعل حياة السكان المدنيين غير قابلة للعيش.

ووفقاً لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية يحتاج 1.3 مليون فلسطيني من أصل 1.9 مليون في غزة إلى مساعدات إنسانية، في حين يعاني 47% من الأسر من نقص متوسط إلى حاد في الأمن الغذائي. علاوة على ذلك، فإن 55% من احتياجات الطاقة في غزة غير مستوفاة، و فقط 5% من المياه هي مياه صالحة للشرب. وبالمقارنة، ففي عام 2000، كان ما متوسطه 26,000 فلسطيني يغادرون غزة يومياً، بينما في عام 2015، لم يتمكن سوى 501 شخص في المتوسط من المغادرة كل يوم.<sup>31</sup> وهذا يشير إلى أن غياب الوجود الفعلي للجيش المعادي في قطاع غزة وتطوير تكنولوجيات متقدمة للمراقبة والتحكم لا ينفي وجود وممارسة السيطرة الفعالة من قوات الجيش الإسرائيلي على قطاع غزة.<sup>32</sup> أما تأكيد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة لاتفاقية جنيف الرابعة؛ بشأن انطباق هذه الاتفاقية على قطاع غزة<sup>33</sup> فإنه بدوره يدعم الحجج أعلاه والتي مفادها أن غزة لا تزال منطقة محتلة.

## 2.2 أثر الاحتلال الإسرائيلي على الحق في التعليم

منذ عام 1967، أثرت السياسات والتدابير الإسرائيلية بشدة على تمتع الفلسطينيين بحقوقهم الإنسانية بما في ذلك الحق في التعليم. وتؤثر هذه السياسات على الحق في التعليم في جميع مناحي المعايير الأربعة التي قامت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتحديدتها في التعليق العام 13، وهي: التوافر، وإمكانية الالتحاق، وإمكانية القبول، وقابلية التكيف. ويعني "التوافر" توافر المؤسسات والبرامج التعليمية بكميات كافية؛ أما "إمكانية الالتحاق" فتعني إمكانية وصول المؤسسات والبرامج التعليمية إلى كل شخص

<sup>30</sup> Yuval Shany, 'Faraway, So Close: The Legal Status of Gaza After Israel's Disengagement' (2005) 8 Yearbook of International Humanitarian Law 369 370.

<sup>31</sup> OCHA, 'The Gaza Strip: The Humanitarian Impact of the Blockade' (November 2016)

[https://www.ochaopt.org/sites/default/files/ocha\\_opt\\_gaza\\_blockade\\_factsheet\\_14nov2016\\_mak.pdf](https://www.ochaopt.org/sites/default/files/ocha_opt_gaza_blockade_factsheet_14nov2016_mak.pdf) 2.

<sup>32</sup> Yuval Shany (n 30) 384.

<sup>33</sup> Matthias Lanz, Emilie Max and Oliver Hoehne, 'The Conference of High Contracting Parties to the Fourth Geneva Convention of 17 December 2014 and the Duty to Ensure Respect for International Humanitarian Law' (2015) 96 International Review of the Red Cross 2014 1115, 11267.

بدون تمييز؛ في حين تشير "إمكانية القبول" إلى قبول شكل ومحتوى التعليم (بما في ذلك المناهج وأساليب التدريس) للطلاب، وفي بعض الحالات، للوالدين. أما "قابلية التكيف" فتعود إلى مرونة النظام التعليمي للتكيف مع احتياجات المجتمعات المتغيرة والاستجابة لاحتياجات الطلاب في بيئاتهم الثقافية والاجتماعية المتنوعة.<sup>34</sup>

سيصف هذا القسم السياسات والإجراءات الإسرائيلية التي تؤثر في تحقيق والتمتع بالحق في التعليم وذلك عن طريق مطابقة التدابير والإجراءات الإسرائيلية مع المعايير الأربعة المحددة. وتشمل هذه، على سبيل المثال لا الحصر، إعاقة المحافظة على تطوير البنية التحتية التعليمية، والهجمات وتدمير المدارس، وفرض قيود على الحركة والوصول إلى المؤسسات التعليمية، والاعتداء على المعلمين والطلاب على يد الجيش والمستوطنين، واحتجاز الطلاب. وكما يتبين، فإن إعاقة التمتع بالحق في التعليم ناتجة عن سياسات تؤثر في مختلف العناصر والمكونات الفاعلة للعملية التعليمية التعليمية: المدارس والمعلمين والطلاب.

#### التوافر:

فمن حيث معايير "التوافر"، هناك صعوبة في الحصول على تصاريح بناء من الإدارة المدنية الإسرائيلية لبناء، توسيع، أو إعادة تأهيل المدارس في المناطق المصنفة "ج" وفق اتفاقية أوسلو، والتي تخضع للسيطرة الإدارية والأمنية الإسرائيلية الكاملة. وهذا يؤدي إلى بنية تحتية للمدارس دون المستوى وإلى نقص مزمن في الصفوف المدرسية.<sup>35</sup> ولذا؛ توجد 24 مدرسة في المناطق المصنفة "ج"<sup>36</sup> وما مجمله 50 مدرسة في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، معرضة للهدم،<sup>37</sup> حيث تم هدم ثلاث مدارس في العام 2019.<sup>38</sup> وعلاوة على ذلك، ووفقاً للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، تم الاعتداء على 210 مدارس في الضفة الغربية لمرة واحدة على الأقل في الفترة بين 1 كانون الثاني - 31 كانون الأول 2016؛ وأدت 135 من هذه الهجمات إلى التعليق الجزئي للحصص في 28 مدرسة، ما ترتب عليه فقدان 1,211 درساً، والتعليق الكامل للحصص المدرسية في 19 مدرسة بما يعادل 20 يوماً دراسياً، ما أدى إلى فقدان 1,370 درساً.<sup>39</sup>

<sup>34</sup> اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مصدر 9) الفقرة السادسة.

<sup>35</sup> International Displacement Monitoring Centre, *Report by the Internal Displacement Monitoring Centre to the Committee on Economic, Social and Cultural Rights* (IDMC, 2011) 10.

<sup>36</sup> Ibid 11.

<sup>37</sup> Lawyers for Palestinian Human Rights, *2019 Year in Review Child Rights Bulletin* (LPHR 2020) < <https://lphr.org.uk/latest-news/lphr-2019-year-in-review-child-rights-bulletin/> > 13.

<sup>38</sup> Education Cluster, *Education Under Attack 2019* (Education Cluster, 2020)

<sup>39</sup> Independent Commission for Human Rights, *Status of Human Rights in Palestine: Twenty-Second Annual Report 1 January-31 December 2016* (ICHR, 2017) 34.

والوضع في القدس الشرقية أكثر سوءاً، حيث تسيطر بلدية القدس ووزارة التربية والتعليم الإسرائيلية بشكل كامل على العملية التعليمية في المدينة. فهناك 83,066 طالباً فلسطينياً في المدينة موزعين على 181 مدرسة: (47% منهم في المدارس التابعة للبلدية ووزارة التربية والتعليم الإسرائيلية، 29% في المدارس الخاصة، 6% في المدارس المكلفة، 3% في مدارس وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين التابعة للأمم المتحدة (الأونروا)، و15% في مدارس الأوقاف الإسلامية).<sup>40</sup> وفي هذا السياق، هناك نقص في 1,500 غرفة صفية،<sup>41</sup> ما يهدد بشدة توافر البنية التحتية للوصول إلى تعليم نوعي جيد.

### إمكانية الالتحاق

من ناحية أخرى، ومن حيث معايير "إمكانية الالتحاق"؛ تم الاعتداء على 76,908 طالب فلسطيني، و2,391 مدرساً خلال الفترة 1 كانون الثاني - 31 كانون الأول 2016 من خلال أساليب تراوحت بين القتل، الإصابة، الاعتقال، الاحتجاز، الإقامة الجبرية في المنزل، التأخير على الحواجز العسكرية، والحرمان من الوصول الآمن إلى المدارس. وعلى وجه التحديد، فقد قتلت القوات الإسرائيلية 26 طالباً، ومعلماً، وإدارياً، وأصابت 1,037 طالباً و52 معلماً وموظفاً إدارياً. كما تم اعتقال 149 طالباً، ووضع 5 منهم قيد الإقامة الجبرية المنزلية، بينما خطف المستوطنون 4 طلاب، وتم اعتقال 17 معلماً.<sup>42</sup> في القدس الشرقية، يتعين على 12,017 طالباً و823 معلماً عبور حواجز عسكرية يومياً في تنقلاتهم إلى المدارس، ما يؤدي إلى وصولهم المتأخر، وأحياناً حرمانهم من الوصول إلى مدارسهم وتلقائياً عدم الوصول إلى التعليم.<sup>43</sup>

### إمكانية القبول

يمكن ملاحظة معيار "إمكانية القبول" بسهولة في القدس الشرقية، فقد قامت السلطات الإسرائيلية - وبالتحديد بلدية القدس ووزارة التربية والتعليم الإسرائيلية- بإدخال تغييرات على المناهج الفلسطينية في القدس الشرقية والتي تقوم بحذف النكبة الفلسطينية، وتدمير المدن والقرى الفلسطينية، وكل ما يتعلق بالشهداء والجرحى والأسرى، ومخاطر الاستيطان وجدار الفصل العنصري، والجرائم التي ارتكبت بحق الفلسطينيين، والتي بدورها تؤثر على الهوية الوطنية الفلسطينية وارتباط الفلسطينيين بوطنهم. وقد تم توزيع هذا المنهج في 52

<sup>40</sup> Independent Commission for Human Rights, *Status of Human Rights in Palestine: Twenty-First Annual Report 1 January-31 December 2015* (ICHR, 2016), 320-321.

<sup>41</sup> Independent Commission for Human Rights, *Status of Human Rights in Palestine: Twentieth Annual Report 1 January-31 December 2014* (ICHR, 2015), 39.

<sup>42</sup> ICHR (n 39).

<sup>43</sup> ICHR (n 41).

مدرسة وشمل 21,000 طالب، ولعل من نافلة القول إن منع إدراج المناهج الفلسطينية في القدس الشرقية مقدمة لاستبدالها بالمناهج الإسرائيلية.<sup>44</sup>

### قابلية التكيف

إن تأثير الاحتلال الإسرائيلي على معيار "قابلية التكيف" هو أصعب جانب من ناحية التقديم والتحليل، وذلك لأنه غير ملموس وغير قابل للقياس الكمي. ورغم هذه الصعوبة، فإن من الشروط الأساسية اللازمة لضمان تطور المناهج الدراسية وما يواكب ذلك من تقدم في أساليب التدريس، هي سيادة واستقلالية قرار السلطات الفلسطينية ذات العلاقة في الإشراف على وتوجيه وتطوير المناهج. ولكن وفي غياب تقرير الفلسطينيين لمصيرهم، وغياب مؤسسات الدولة الفاعلة التي تتمتع بسيادة كاملة، وغياب اقتصاد وطني فاعل قادر على تمكين هذه المؤسسات والجهات من صياغة ورسن سياسات تعليمية واجتماعية، إلى جانب الاعتماد النسبي لوزارة التربية والتعليم على التمويل والدعم الخارجي، فإن الفلسطينيين يملكون سيطرة قليلة على مضمون مناهجهم الدراسية.

ولا يمكن التكلم عن انتهاك الحق في التعليم من دون تسليط الضوء على التعليم في القدس، فبالإضافة لكل ما ورد سابقاً، ووفقاً لتصريحات رئيس بلدية القدس السابق نير بركات التي تفيد بأن السلطات الإسرائيلية "تستهدف ثورة في التعليم في القدس نريد منها دمج العرب في المجتمع الإسرائيلي"، فإن الخطة الإسرائيلية 2018-2022 تستهدف، ضمن أمور أخرى، أسرلة التعليم في القدس بنسبة 90%، من خلال تفريغ البلدة القديمة من المدارس، والسيطرة على مبانيها التاريخية والأثرية، وإغلاق مدارس القدس وفتح مدارس جديدة تعلم المناهج الإسرائيلية، وفتح شعب صفية تعلم المناهج الإسرائيلية في مدارس قائمة، وإغلاق مدارس القدس الخاصة التي ترفض تدريس المناهج الإسرائيلية، وإغلاق رياض الأطفال الخاصة وفتح رياض تتبع بلدية الاحتلال.<sup>45</sup> فتنتهك جميع هذه الاجراءات جزئية إمكانية قبول النظام التربوي المفروض على القدس. كما تنتهك سلطات الاحتلال سياسة الحبس المنزلي للأطفال في القدس والتي تؤدي لانتهاك حقهم في التعليم، علاوة على عدة تداعيات سلبية خطيرة أخرى، وهي سياسة تدرج في إطار أن القانون المدني الإسرائيلي النافذ في القدس منذ ضمها غير القانوني يمنع حبس الاطفال دون سن الرابعة عشرة. ومن هنا، يتم حبس الأطفال في منازلهم حتى يتموا عمر الرابعة عشر ليتم سجنهم في سجون الاحتلال بعد ذلك. ومن الضروري التنويه إلى أن مدة الحبس المنزلي لا يتم احتسابها كجزء من الحكم والفترة التي يمضيها الطفل

<sup>44</sup> Al-Haq, *Parallel Report to the Committee on Economic, Social and Cultural Rights on the Occasion of the Consideration of the Third Periodic Report of Israel* (Al-Haq, 2011) 32.

<sup>45</sup> Independent Commission for Human Rights, *Status of Human Rights in Palestine: Twenty-Second Annual Report 1 January-31 December 2018* (ICHR, 2019) 26.

داخل السجن. ووفقاً لهيئة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينية، فقد وصل عدد الأطفال الذين تم فرض الحبس المنزلي عليهم في القدس إلى 120 في العام 2019، و90 في العام 2018، و95 في العام 2017، و78 في العام 2016، و60 في العام 2015،<sup>46</sup> ما يمنع وصولهم للتعليم بشكل مباشر.

أما الوصول إلى الحق في التعليم والتمتع به في غزة، فهو مختلف تماماً عن ذلك في الضفة الغربية، بسبب الحصار المفروض منذ العام 2007، إذ تسببت حرب عام 2014 على غزة، والتي امتدت من 8 تموز إلى 26 آب 2014، بإصابة 75 طالباً من المدارس الحكومية ليصبحوا من ذوي الإعاقة: 22 حالة إعاقة حركية، 25 حالة إعاقة سمعية و28 حالة إعاقة بصرية. علاوة على ذلك، فقد دمرت الحرب 318 مدرسة منها 178 مدرسة حكومية، و91 مدرسة تابعة لوكالة الغوث و49 مدرسة خاصة، ما أدى إلى حرمان 52,000 طالب من مقاعد الدراسة، كما أصبحت تلك المدارس التي لم تتضرر خلال الحرب ملاجئ للأشخاص المشردين بسبب عدم وجود بديل. وقد أثر هذا بشكل كبير على التعليم مع بداية العام الدراسي في أيلول 2014.<sup>47</sup> بالإضافة، وعلى مستوى التوافر، فإن 24 مدرسة تضررت إبان العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة في العام 2019، إلى جانب إغلاق جميع مدارس القطاع لمدة ستة أيام، ما أثر على الحق في التعليم لـ580,000 طالب.<sup>48</sup>

ومن أجل فهم تأثير الاحتلال الإسرائيلي على الحق في التعليم بشكل أعمق، فمن المفيد تحليل متعدد الجوانب للتحديات والعوائق التي تعيق التعليم والتي تواجهها فئات اجتماعية مختلفة، وكيفية اختلاف هذه التحديات والمعوقات للأشخاص الذين ينتمون لمجموعات اجتماعية حساسة ومستضعفة.

تواجه عديد الفئات الاجتماعية عوائق التعليم بشكل مضاعف ما يؤدي إلى تهميشهم واستبعادهم وعدم تمتعهم بالحق في التعليم. وبشكل عام، تتضمن هذه الأنظمة والهويات على سبيل المثال لا الحصر العرق، والنوع الاجتماعي، والطبقة الاجتماعية، والإعاقة، والعمر، وبلد المنشأ، وحالة اللجوء.<sup>49</sup> إن أنظمة القوة والهويات التي تؤثر بشكل خاص على احترام وحماية وتوفير الحق في التعليم وحمائته في النزاع المسلح تشمل العرق، النوع الاجتماعي، الإعاقة، مكان الإقامة (المناطق الريفية / المدن)، والخلفية العرقية. فعلى سبيل المثال، لحالات الحبس المنزلي أثر مضاعف على النساء من حيث اضطراب النساء العاملات ترك عملهن أو أخذ

46 مفتاح، ورقة حقائق حول سياسة الحبس المنزلي (مفتاح 2020)

<<http://www.miftah.org/arabic/Display.cfm?DocId=15415&CategoryId=19>>

47 ICHR (n 41) 35-36.

48 Education Cluster (n 38).

49 Patricia Hill Collins, 'Social Inequality, Power and Politics: Intersectionality and the American Pragmatism in Dialogue' (2012) 26 Journal of Speculative Philosophy 455.

عدد كبير من الأيام كإجازة، بالإضافة إلى أن الأم فعلياً تصبح سجانة ابنها لما في ذلك من آثار في غاية السلبية على الأم والطفل والعائلة ككل. أيضاً، احتمالية تسرب الطالبات الإناث من المدارس الابتدائية أكثر بمقدار مرتين ونصف في الدول المتأثرة بنزاعات، وتزداد هذه النسبة إلى 90% في حالة المدارس الثانوية مقارنة بالدول غير المتأثرة بالنزاعات.<sup>50</sup>

ووفقاً للمقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم، فإن الجماعات الاجتماعية التي تعاني من تأثير مضاعف من حيث التمتع بالحقوق في التعليم في أوقات النزاع المسلح تشمل اللاجئين والعائدين، النازحين داخلياً، النساء والفتيات، الجنود الأطفال والمقاتلين، والأشخاص ذوي الإعاقة.<sup>51</sup> فعلى سبيل المثال، فإن صعوبة الحصول على تصاريح البناء والتوسع للمدارس في المناطق المصنفة "ج" تجبر الطلاب على الانتقال إلى القرى المجاورة للوصول إلى التعليم. وفي ظل انتشار نقاط التفطيش وهجمات المستوطنين على الطلاب، جنباً إلى جنب مع النظام المجتمعي الذكوري، فإن ذلك كله؛ يؤدي إلى الحرمان المضاعف للفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بالحقوق في التعليم، حيث تخشى الأسر على سلامة أطفالها الإناث أكثر بالمقارنة بأطفالهم الذكور. الشيء ذاته ينطبق على الأطفال ذوي الإعاقة، وخاصة ذوي الإعاقة الحركية الذين لا يتمتعون بقدرات الحركة بشكل كامل، بالإضافة إلى عامل العمر، حيث يكون الأطفال الأصغر سناً أكثر تضرراً من الأطفال الأكبر سناً. كما ونرى الأثر المضاعف عند تقاطع العوامل الأخرى، مثل السن والإعاقة، والنوع الاجتماعي والإعاقة، والسن والنوع الاجتماعي وما إلى ذلك.

### 2.3 انطباق مختلف فروع القانون الدولي على فلسطين

يسلط القسم السابق الضوء ويظهر بوضوح الأثر الجسيم للاحتلال الإسرائيلي على حق الفلسطينيين في التعليم، والذي بدوره ينتهك فروعاً مختلفة من القانون الدولي، بما في ذلك مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين والأعيان المدنية والعسكرية في إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي والحقوق في التعليم كحق من حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن أجل استكشاف إمكانيات التعويض والمعالجة ضمن أطر القانون الدولي المشار إليها أعلاه، سيتفحص هذا القسم -ويصنف- انطباق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي على الاحتلال العسكري لدولة فلسطين.

<sup>50</sup> Education cannot wait (n 11).

<sup>51</sup> United Nations Human Rights Council 'Right to Education in Emergency Situations: Report of the Special Rapporteur on the Right to Education, Vernor Munoz' (2008) UN Doc A/HRC/8/10.

رغم إدراج الاحتلال العسكري في المادة العامة 2(2) من اتفاقيات جنيف، فإن إسرائيل تنفي انطباق الاتفاقيات الأربع على الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة. ويستند هذا في المقام الأول إلى حجته بأن الوضع السابق للإقليم يختلف عن ذلك الوضع المنصوص عليه في الاتفاقية.<sup>52</sup> فقد أكد وزير الخارجية الإسرائيلي السابق موشي ديان على موقف الحكومة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1977، زاعماً أنه بما أن لا الضفة الغربية ولا قطاع غزة كانت "طرف سامي متعاقد" عندما قامت إسرائيل باحتلالها في عام 1967،<sup>53</sup> فإن هذا يجعل الأراضي الفلسطينية المحتلة خارج نطاق تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة.<sup>54</sup> يستند تفسير إسرائيل للمادة 2 من اتفاقيات جنيف إلى مفهوم "السيادة المفقودة"، حيث تكون الإطاحة بالسلطة السيادية شرطاً أساسياً لتطبيق الاتفاقية.<sup>55</sup> وبناءً على هذا، ذكر مسؤولون ومثقفون رسميون إسرائيليون أنه بما أن كلا الضفة الغربية وقطاع غزة خضعا سابقاً للاحتلالين الأردني والمصري على التوالي، فإن التطبيق التلقائي للاتفاقيات سيمنح حقوقاً للأردن وللمصر؛ لا يتمتعون بها قانونياً.<sup>56</sup>

وبشكل مثير للجدل، فقد أصدرت محاكم اسرائيلية أحكاماً متعارضة في هذا الشأن. فقد أشارت محكمة العدل العليا الى قانون العدالة العسكرية<sup>57</sup> في قضية "بسيل أبو عيطة وآخرين ضد القائد الإقليمي ليهودا والسامرة". وينص القانون على أن القانون الدولي العرفي يُدمج وبشكل تلقائي في القانون الإسرائيلي على خلاف سائر أفرع القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف، والتي يجب إدراجها من خلال التشريع القانوني.<sup>58</sup> ومع ذلك، وفي قضية لاحقة، فقد رأت المحكمة أن اتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية لاهاي لعام 1907 هي جزء من القانون الدولي العرفي وبالتالي تنطبق على فلسطين بشكل تلقائي.<sup>59</sup>

غير أن المجتمع الدولي رفض هذه التفسيرات الأكاديمية والتنفيذية والقضائية. فقد تم التأكيد على تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأقل 126 مرة<sup>60</sup> من قبل الجمعية العامة،<sup>61</sup> ومجلس الأمن،<sup>62</sup> والمجلس

<sup>52</sup> Adam Roberts, 'Decline of Illusions: The Status of the Israeli Occupied Territories Over 21 Years' (1988) 64 International Affairs 345, 348.

<sup>53</sup> David Kretzmer, *The Occupation of Justice: The Supreme Court of Israel and the Occupied Territories* (State University of New York Press, 2002) 33-34.

<sup>54</sup> Harvard Program on Humanitarian Policy and Conflict Research, *Review of the Applicability of International Humanitarian Law to the OPT* (International Humanitarian Law Research Initiative, 2004) 3.

<sup>55</sup> Yehuda Z. Blum, 'The Missing Reversioner: Reflections on the Status of Judea and Samaria' (1968) 3 Israel Law Review 279 293.

<sup>56</sup> Meir Shamgar, *Military Government in the Territories Administered by Israel 1967- 1980: The Legal Aspects* (Alpha Press, 1982) 37.

<sup>57</sup> Military Justice Law 1955.

<sup>58</sup> Basil Abu Aita v Military Commander of Judea and Samaria [1983] HCJ, 37(2)(HCJ) 43-44.

<sup>59</sup> Beit Sourik Village Council v The Government of Israel [2004] HCJ 2056/04 (HCJ) 23.

<sup>60</sup> Harvard Program (n 54) 13.

<sup>61</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2252 (4 تموز 1967).

الاقتصادي والاجتماعي،<sup>63</sup> ومفوضية حقوق الانسان<sup>64</sup> على سبيل المثال لا الحصر. وقد ظهر هذا الإجماع الدولي بشكل أكبر من خلال حكم محكمة العدل الدولية "الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة"<sup>65</sup> بالإضافة إلى التأكيد المستمر والتكرار من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول انطباق الاتفاقية، والذي تم آخر مرة في كانون أول 2014.<sup>66</sup>

### القانون الدولي لحقوق الإنسان:

ومع تأكيد انطباق القانون الدولي الإنساني على الضفة الغربية وقطاع غزة، تبقى القضية المتنازع عليها هي انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>67</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بموجب مبدأ أن الخاص يعقل العام وتعريف الاحتلال في اتفاقية لاهاي، فإن القانون الأكثر صلة هو القانون الدولي الإنساني.<sup>68</sup> وعلى العكس من ذلك، يقول علماء آخرون أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق في الوقت ذاته جنباً إلى جنب مع القانون الدولي الإنساني، وذلك بغية جسر أي فجوات يتركها القانون الدولي الإنساني وزيادة حماية المدنيين، وهو الهدف الرئيسي للقانون الدولي الإنساني. وبالتالي، يمكن القول إن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان يكمل تطبيق القانون الدولي الإنساني.<sup>69</sup>

وتحدد المادة (1)2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نطاق تطبيق الاتفاق على النحو التالي "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها..."<sup>70</sup> وقد حدد التفسير الأول لهذه المادة أن نطاق التطبيق يمتد ليشمل الأشخاص داخل أراضي الإقليم والخاضعين لولاية الدولة.<sup>71</sup> ومع ذلك، فقد تطور التفسير الآن؛ حيث أكدت لجنة حقوق الإنسان والتي تقضي بتفسير نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق

<sup>62</sup> قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 446 (22 آذار 1979).

<sup>63</sup> قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة 25/1988 (26 أيار 1988).

<sup>64</sup> قرار مفوضية حقوق الانسان 2/1993 (19 شباط 1993).

<sup>65</sup> *Legal Consequences of the Construction of a Wall (Advisory Opinion) 2004* <<http://www.icj-cij.org/icjwww/idocket/imwp/imwpframe.htm>> [140].

<sup>66</sup> Conference of High Contracting Parties to the GCIV Declaration (17 December 2014) paragraph 4.

<sup>67</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اعتمد 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ 23 آذار 1976).

<sup>68</sup> Wall Advisory Opinion (n 65) [178].

<sup>69</sup> Adam J. Roberts, 'Transformative Military Occupation: Applying the Laws of War and Human Rights' (2006) American Journal of International Law 580, 594.

<sup>70</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مصدر 67) المادة (1)2.

<sup>71</sup> Michael J. Dennis, 'The Application of Human Rights Treaties Extraterritorially in Times of Conflict and Military Occupation' (2005) 99 American Journal of International Law 119, 122.



المدنية والسياسية في التعليق العام 31 أن الدول الأطراف مطالبين "باحترام وضمن حقوق الاتفاقية ... ولجميع الأشخاص الداخلين في ولايتها".<sup>72</sup> علاوة على ذلك، شددت محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري بشأن الجدار، على انطباق القانون الدولي لحقوق الانسان على الأراضي المحتلة بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،<sup>73</sup> مستشهدةً بالملاحظات الختامية الأولى للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على دولة إسرائيل في عام 1998 والتي شددت على انطباق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة.<sup>74</sup>

### القانون الدولي الجنائي:

يتوقف تطبيق القانون الدولي الجنائي على إقليم معين على انضمام الدولة المعنية إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>75</sup> وكانت المحاولة الأولى للنظام السياسي الفلسطيني لفتح مجال العدالة الجنائية الدولية في 22 كانون الثاني 2009، من خلال تقديم اعلان تحت المادة 12(3) بموجب نظام روما بقبول الاختصاص القانوني للمحكمة الجنائية الدولية على أراضيها.<sup>76</sup> ويعتقد كثيرون أن هذا الإعلان جاء لأغراض مُحاسبة مسؤولين اسرائيليين ممن شاركوا في حرب 2008-2009 على غزة.<sup>77</sup> هذه القضية كانت مثيرة للجدل في ذلك الوقت بسبب وضع منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة كجسم مراقب غير عضو، حيث إن قبول الإعلان، على أقل تقدير كان سيؤدي إلى تأكيد وإقرار غير مباشرين بالدولة الفلسطينية.

ففي نيسان 2012، وبعد دراسة شاملة للإعلان الصادر عن السلطة الوطنية الفلسطينية، وصل مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية إلى ما مفاده أن وضع منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة قد حال دون التوقيع أو المصادقة على نظام روما، والذي بدوره يمنع تقديم إعلان تحت المادة 12(3). ومع استمرار الفحص الذي قام به مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، واصلت السلطة الوطنية الفلسطينية جهودها الدولية للاعتراف بها وإقامة الدولة. وتم اعتماد قرار الجمعية العامة للأمم

<sup>72</sup> UN CCPR, 'General Recommendation No 31' in 'Note by the Secretariat, Compilation of General Comments and General Recommendations Adopted by Human Rights Treaty Bodies' (26 May 2004) UN Doc CCPR/C/21/Rev.1

<sup>73</sup> Wall Advisory Opinion (n 65) [197].

<sup>74</sup> UN CESCR, *Concluding Observations: Israel*, 4 December 1998, E/C.12/1/Add.27, 2.

<sup>75</sup> نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أعتمد بتاريخ 17 تموز 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 تموز 2002).

<sup>76</sup> International Criminal Court, *Report on Preliminary Examination Activities* (ICC 2015) 11.

<sup>77</sup> 'ICC Prosecutor Rejects Palestinian Recognition' (BBC News, 2012) <<http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-17602425>>.

المتحدة 19/67 في 29 تشرين ثان 2012، حيث صوتت 138 دولة لصالح القرار، و9 دول ضده، بينما امتنعت 41 دولة عن التصويت، وبذلك رفع القرار مستوى فلسطين إلى دولة مراقبة غير عضو.<sup>78</sup>

وقد مكن هذا الوضع الجديد دولة فلسطين من الانضمام إلى نظام روما.<sup>79</sup> وتحقق ذلك من خلال تقديم إعلان تحت المادة 12(3) في 1 كانون الثاني 2015 بقبول الاختصاص القانوني للمحكمة، متبوعاً بإصدار وثيقة رسمية للانضمام إلى النظام موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.<sup>80</sup> حيث أوضح هذا الإعلان أن دولة فلسطين تمنح المحكمة اختصاص زمني بأثر رجعي حتى 13 حزيران 2014.<sup>81</sup> ونتيجة لذلك، وكمسألة سياسية،<sup>82</sup> فتح مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية فحصاً أولياً للوضع في فلسطين.<sup>83</sup>

يحدد الفحص الأولي إذا ما كانت المعايير الثلاثة المنصوص عليها في المادة 12(1) من نظام روما قد استوفيت للشروع في التحقيق،<sup>84</sup> وهي تتمثل في الاختصاص القانوني ومعايير قبول القضية ومصالح العدالة.<sup>85</sup> ومؤخراً وبالتحديد في ديسمبر 2019 أنهى مكتب المدعي العام في المحكمة الفحص الأولي متوصلاً لنتيجة استيفاء جميع المعايير لفتح تحقيق في فلسطين. ولكن نظراً للطبيعة الشائكة للحالة، تقدمت المدعية العامة بالطلب من المحكمة للنظر في وتحديد الاختصاص المكاني للمحكمة تحت المادة 12(2)(أ) من النظام بما يخص فلسطين وما إذا كان يتضمن الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة.<sup>86</sup> وتوصل مكتب المدعي العام في المحكمة للاستنتاج أنه من المرجح أنه تم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وفق المادة الخامسة من النظام، والتي تحدد الاختصاص الموضوعي للمحكمة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان.<sup>87</sup> وضمن هذا السياق، إذا قامت المحكمة بتثبيت أن الاختصاص الإقليمي يشمل الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة، فستتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص القانوني لمقاضاة المسؤولين، ومرتكبي جرائم الحرب، والجرائم

<sup>78</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 19/67 (29 نوفمبر 2012).

<sup>79</sup> ICC (n 76) 12.

<sup>80</sup> ICC (n 76).

<sup>81</sup> ICC, 'Palestine Declares Acceptance of ICC Jurisdiction Since 13 June 2014' ICC-CPI-20150105-PR1080 (1 January 2015).

<sup>82</sup> 'Regulations Of The Office Of The Prosecutor- ICC-BD/05-01-09'(International Criminal Court, 2009) <<https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/FFF97111-ECD6-40B5-9CDA-792BCBE1E695/280253/ICCBD050109ENG.pdf>> Regulation 25;

'Policy Paper On Preliminary Examinations' (International Criminal Court, 2013) <[https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-Policy\\_Paper\\_Preliminary\\_Examinations\\_2013-ENG.pdf](https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-Policy_Paper_Preliminary_Examinations_2013-ENG.pdf)> Paragraph 76.

<sup>83</sup> ICC (n 76).

<sup>84</sup> 'Preliminary Examination- Palestine' (International Criminal Court) <<https://www.icc-cpi.int/palestine>>.

<sup>85</sup> ICC (n 76) 4-5.

<sup>86</sup> <https://www.icc-cpi.int/palestine>

<sup>87</sup> نظام روما (المصدر (75) المادة 5.

ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة منذ الثالث عشر من حزيران 2014 فصاعداً.

### 3. القانون الدولي وحماية الحق في التعليم في فلسطين

#### 3.1 القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العرفي

يوضح النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن العرف الدولي كممارسة عامة تحظى بمرتبة القانون وهو واحد من أربعة مصادر للقانون الدولي، إلى جانب الاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة للقانون والقرارات القضائية.<sup>88</sup> ويتطلب تعريف العرف الدولي وجود ممارسة عامة وأن يتم قبول هذه الممارسة كقانون.<sup>89</sup>

ويؤكد القانون الدولي الإنساني العرفي، والذي هو فرع من القانون الدولي المعني بالأعراف الدولية في أوقات النزاع المسلح على مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين والأعيان المدنية وتلك العسكرية. وتتص القاعدة 1 من القانون الدولي الإنساني العرفي على مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين:

"القاعدة 1. يميّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وتوجّه الهجمات إلى المقاتلين فحسب، ولا يجوز أن توجّه إلى المدنيين."<sup>90</sup>

ولتوسيع نطاق الحماية للمدنيين في سبيل تحقيق الهدف الرئيس للقانون الدولي الإنساني، ألا وهو حماية المدنيين، توضح القاعدة رقم 7 من القانون الدولي الإنساني العرفي مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية على النحو الآتي:

"القاعدة 7. يميّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ولا تُوجّه الهجمات إلا إلى الأهداف العسكرية فحسب، ولا يجوز أن تُوجّه إلى الأعيان المدنية."<sup>91</sup>

وقد تم تعزيز مبدأ التمييز في كل من البروتوكول الإضافي الأول والثاني لاتفاقيات جنيف،<sup>92</sup> فتم إدراج مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في المادتين 48 و(2)51، بالإضافة إلى مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. فتتص المادة 48 على القاعدة الأساسية،<sup>93</sup> بينما تؤكد مادة (2)51 على حظر مهاجمة المدنيين.<sup>94</sup> وبالمثل، تقدم المادة 52 المعايير العامة لحماية الأعيان المدنية، مع التأكيد في المادة (2)52 على أن استهداف الأهداف العسكرية

<sup>88</sup> United Nations, *Statute of the International Court of Justice*, 18 April 1946, available at: <http://www.refworld.org/docid/3deb4b9c0.html> [accessed 24 September 2017] Article 38.

<sup>89</sup> Jan Klabbbers, *International Law* (2013, Cambridge University Press) 26.

<sup>90</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، 2005، المجلد الأول: القواعد - [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1\\_rul\\_rule1](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule1)

<sup>91</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، 2005، المجلد الأول: القواعد - [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1\\_rul\\_rule7](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule7)

<sup>92</sup> الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977.

<sup>93</sup> البروتوكول الإضافي الأول (المصدر 13) المادة 48.

<sup>94</sup> المصدر السابق المادة (2)51.

هو فقط مقبول، مضيفاً في المادة (3)52 أنه في حالات الشك يجب التعامل مع الأهداف كأعيان مدنية.<sup>95</sup> ورغم أن هذه الصيغ لا تحمي بشكل مباشر الحق في التعليم إلا أنها توفر الحماية للمدارس كأعيان مدنية إلا إذا تم استخدامها من قبل المقاتلون.

إن إدراج مبدأ التمييز في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف والمتعلق بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي يشير إلى أهميته العالية. ومع ذلك وفي إطار تقليل القيود على الدول ضمن النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، يقتصر مبدأ التمييز على حماية المدنيين ولا يمتد ليشمل الأعيان المدنية. وتحدد المادة 13<sup>96</sup> معايير مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين بطريقة لا تختلف عن الصيغة الواردة في المادتين 48 و(2)51 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

وبالإضافة إلى مبدأ التمييز، الذي يتمتع بصفة عرفية والذي تم ادراجه في البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف، توفر أحكام أخرى في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية حماية غير مباشرة وبدرجات متفاوتة للحق في التعليم. وتتطلب المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة تسهيل تعليم الأطفال اليتامى الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة، وتشجع على أن يُعهد ذلك إلى أشخاص من نفس التقاليد الثقافية.<sup>97</sup> وعلاوة على ذلك، توضح المادة 50 أن مسؤوليات السلطة المحتلة تشمل وبالتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية تسهيل عمل جميع المؤسسات المخصصة لرعاية وتعليم الأطفال.<sup>98</sup> وقد توسعت الاتفاقية لتشمل صيغاً تهدف إلى حماية الحق في التعليم الأسرى، وتنص المادة 94 على:

"...ويكفل تعليم الأطفال والشباب، ويجوز لهم الانتظام بالمدارس، سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها..."<sup>99</sup>

كما أن حماية الحق في التعليم منصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. وتنص المادة 77 على فرض تدابير لضمان عدم مشاركة الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القتال، وتحدد بشكل خاص أن جميع أطراف النزاع يجب أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الأطفال.<sup>100</sup> وتحتوي المادة (3)4(ج) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف على صياغة مشابهة جداً لتلك الواردة في المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، إلا أن البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف يوسع

<sup>95</sup> المصدر السابق المادة 52

<sup>96</sup> البروتوكول الإضافي الثاني (المصدر 92) المادة 13.

<sup>97</sup> اتفاقية جنيف (المصدر 12) المادة 24.

<sup>98</sup> المصدر السابق المادة 50.

<sup>99</sup> المصدر السابق المادة 94.

<sup>100</sup> البروتوكول الإضافي الأول (المصدر 13) المادة 77.

نطاق حماية الحق في التعليم في المادة 4(3)(أ) من أجل ضمان تعليم الأطفال، بما في ذلك التعليم الديني والأخلاقي.<sup>101</sup>

وكما يتضح من الصيغ أعلاه الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف والأعراف الدولية، فإن القانون الدولي الإنساني لا يتضمن نصوصاً واضحة تتعلق بحقوق الإنسان، بل يركز على توفير الحماية العامة للمدنيين في أوقات النزاع المسلح. وفي ضوء التطبيق التلقائي للقانون الدولي الإنساني في أوقات النزاع المسلح في إطار مبدأ أن الخاص يعقل العام<sup>102</sup> فإن إدعاءات عدم انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان تصبح شائكة ومحض جدل. وبالرغم من إمكانية دحض هذه الادعاءات باستخدام القرارات القضائية وتأكيدات الاجسام التي تشرف على تطبيق الاتفاقات الدولية إلى جانب الآراء الأكاديمية، إلا أنه من الممكن أن يتم اعتبار هذا بمثابة ثغرة تمكن سلطة الاحتلال من تجنب المساءلة القانونية عن انتهاكات الحقوق المدرجة في آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفي حين أن مبدأ التمييز يوفر الحماية للفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال العسكري، فإنه لا يوفر حماية مباشرة لحقهم في التعليم في أوقات النزاع المسلح، وذلك في ظل عدم تضمين حقوق واضحة في مختلف آليات القانون الدولي الإنساني. بالإضافة، لا يوفر القانون الدولي الإنساني أيضاً الحماية المدنية الكافية في ظل غياب تحييد المؤسسات التعليمية وتزويد العاملين في المجال التعليمي بحماية محددة أثناء النزاع المسلح كما هو الحال مع المستشفيات والكوادر الطبية.

وهناك نقطة ضعف أخرى، وهي التوتر الذي ينشأ عندما تنظم اتفاقية أو معاهدة معينة حق معين يتمتع بصفة العرف، ولا تكون الدولة ذات العلاقة طرف لهذه الاتفاقية أو المعاهدة.<sup>103</sup> وفي ضوء غياب التسلسل الهرمي بين مصادر القانون الدولي واعتبار موافقة الدول كأساس لأي التزام بموجب القانون الدولي، فإن هذا يخلق وضعاً متناقضاً من المرجح جداً أن يتم معالجته وفقاً للمصالح السياسية و/أو الاقتصادية.

على مستوى آخر؛ يقوم مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين نظرياً بحماية الأطفال الذين يذهبون إلى المدرسة من العنف والإصابة والسجن والاعتقال، إلى جانب الحماية الممنوحة للمؤسسات التعليمية بموجب مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. وعلاوة على ذلك، ينبغي على الأحكام التي تحمي الحق

<sup>101</sup> البروتوكول الإضافي الثاني (المصدر 92) المادة 4(3).

<sup>102</sup> Silvia Borelli, 'The (Mis)-Use of General Principles of Law: *Lex specialis* and the Relationship between International Human Rights Law and the Laws of Armed Conflict' in Laura Pineschi (ed), *General Principles of Law: The Role of the Judiciary* (Springer 2015) 273.

<sup>103</sup> Ibid 62-63.

في التعليم بدرجات متفاوتة أن تكفل الحد الأدنى من الوصول إلى التعليم إن قامت سلطات الاحتلال بالالتزام بهذه النصوص. ولكن من الناحية العملية، فإن الطبيعة العرفية لهذه القواعد وإدراجها في اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تتمتع حالياً بصفة العرف، لم تمنع القوات العسكرية الإسرائيلية والمستوطنين من مهاجمة الأطفال والمعلمين والإداريين، من جهة، والمؤسسات التعليمية من جهة أخرى. ويمكن أن يُعزى ذلك إلى أن انتهاك القانون العرفي والقانون الإنساني الدولي عادة ما تتم معالجته وتوجيهه من خلال المحاكم الوطنية والدولية، أو الجهود الدبلوماسية من خلال مجلس الأمن الدولي.<sup>104</sup> وفي هذا السياق، يمكن الاستنتاج أن المجتمع الدولي يفنقر إلى الإرادة السياسية اللازمة لضمان التزام جميع الدول بالقانون الدولي العرفي والقانون الدولي الإنساني على حدّ سواء. هذا وبالإضافة إلى الحماية التي تتمتع بها إسرائيل في مجلس الأمن الدولي، حيث استخدمت الولايات المتحدة حق النقض الفيتو 42 مرة بين عامي 1972-2011 لحماية إسرائيل من النقد والمساءلة<sup>105</sup> تجعل احتمالات تطبيق القانون الدولي الإنساني العرفي ضئيلة.

وعلاوة على ذلك، فإن القانون الدولي العرفي غير محدد بطبيعته، فإذا وضعنا جانباً بعض المحظورات الراسخة مثل حظر التعذيب، فهناك افتقار للإجماع حول ما هي الحقوق التي تتمتع بمكانة العرف وأياً لا يتمتع بتلك الصفة.<sup>106</sup> ويمكن أن يُعزى ذلك إلى عملية اعتبار حق معين عرف دولي والتي تواجه عدداً من التحديات المنهجية، لا سيما في مجال حقوق الإنسان. ويأتي ذلك في سياق أن تحديد العرف في مجال حقوق الإنسان يستند إلى حد كبير على مصادر إيضاحية بدلاً من أشكال أخرى من ممارسات الدولة، والذي بدوره يمكن أن يخلق فجوة بين التطلعات والواقع.<sup>107</sup> إذ وبما أن الديناميكيات والمصالح والاعتبارات السياسية تلعب دوراً رئيساً في تحديد ماهية العرف، فإنها تعمل كقناة أخرى تعكس هيمنة "الدول المتقدمة" على "الدول النامية" ضمن النظام القانوني الدولي. وفي ظل غياب التوافق على ماهية الأعراف الدولية وهذه الهيمنة، فإن هذا يُعطي سلطات تقديرية واسعة في تفعيل المساءلة القانونية حول انتهاك الحق في التعليم.

وأخيراً، ورغم أهمية مبدأ التمييز، فإن من الممكن تخطيه بسهولة نسبية من خلال توظيف مبدأ التناسب في الهجوم، كما هو منصوص عليه في المادة 14 من القانون الدولي الإنساني العرفي:

<sup>104</sup> International Committee of the Red Cross, 'Customary International Humanitarian Law: Questions and Answers' (ICRC, 15-05-2005) < <https://www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/customary-law-q-and-a-150805.htm#a8> > accessed 29 Sep 2017.

<sup>105</sup> Donald Neff, *An Updated List of Vetoes Cast by the United States to Shield Israel from Criticism by the U.N. Security Council*, last updated January 10, 2017, available at: <https://www.washingtonreport.me/2005-may-june/an-updated-list-of-vetoes-cast-by-the-united-states-to-shield-israel-from-criticism-by-the-u.n.-security-council.html> [accessed 24 September 2017].

<sup>106</sup> Bantekas and Oette (n 1) 60.

<sup>107</sup> Ibid.

"القاعدة 14. يحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة."<sup>108</sup>

وفي حين أن هذه الصيغة تمنع الهجمات غير المتناسبة على المدنيين والأعيان المدنية، فإنها مع ذلك تسمح بها إذا كانت متناسبة مع الميزة العسكرية المتوقعة، كما أن الصيغة لا تُقيّد السلطة التقديرية الممنوحة للجاني من أجل تحديد مدى تناسب الهجوم مع الميزة العسكرية المتوقعة، فإن مبدأ التناسب في الهجوم يوفر مساحة كبيرة للتهرب من المساءلة.

### 3.2 القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن الحق في التعليم وهو يصنف ضمن الحقوق الاجتماعية مشمول ومحمي ضمن مجموعة واسعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وكانت المرة الأولى التي تم فيها الاعتراف بالحق في التعليم كحق من حقوق الإنسان في عام 1948 عندما تم إدراجه في المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والتي تنص على ما يأتي:

"لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة النامية للجميع وعلى أساس الكفاءة."<sup>109</sup>

وعلى نطاق واسع، يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان إلا أنه ليس معاهدة متعددة الأطراف تفرض التزامات قانونية على دولها الأطراف. وبالتالي، قام المجتمع الدولي بتدوين الحقوق المدنية والسياسية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن مصادقة الدول الأطراف على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يفرض التزامات قانونية. وقد تم تضمين الحق في التعليم وتفصيله في المادتين 13 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على توفير التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي للجميع مؤكداً على أهدافه وأهميته، كما يُوضّح مسؤولية الدولة تجاه

108 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، 2005، المجلد الأول: القواعد <[https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1\\_rul\\_rule14](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule14)>

109 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المصدر الثاني) المادة 26.



التعليم الثانوي والعالي والأساسي والفني والمهني.<sup>110</sup> كما قامت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإيضاح رؤيتها حول الحق في التعليم في تعليقها العام رقم 13، موضحة غايات وأهداف التعليم، معايير تقييم استيفاء حق الإنسان في التعليم، وميزات مستويات مختلفة من التعليم،<sup>111</sup> بالإضافة إلى جوانب أخرى.

بالإضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الحق في التعليم محمي ومفصل في اتفاقية حقوق الطفل، وهي المعاهدة التي انضم إليها وصادق عليها المجتمع الدولي على أوسع نطاق، والتي تعترف بالحق في المادة 28 مؤكدةً على محتويات المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من حيث التزامات الدولة على مستويات التعليم المختلفة، على النحو الآتي:

"تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي..."<sup>112</sup>

كما تؤكد لجنة حقوق الطفل أيضاً على أهداف الحق في التعليم في المادة 29 لتشمل تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته على أكمل وجه، وتنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتنمية احترام الطفل لوالديه وهويته الثقافية ولغته وقيمه الحضارات المختلفة، وتحضيره لحياة ذات مسؤولية في مجتمع حر، وتنمية احترام البيئة الطبيعية.<sup>113</sup> ويفصل التعليق العام الأول لاتفاقية حقوق الطفل المادة 29 من حيث أهميتها ووظائفها، بالإضافة إلى تركيز على التربية على حقوق الإنسان والتنفيذ والرصد والمراجعة.<sup>114</sup> وعلاوة على ذلك، يركز أحد البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل على إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة،<sup>115</sup> ويطالب بصراحة بحماية الأطفال من التورط بهذه النزاعات في المادتين 1 و2.<sup>116</sup>

ويؤدي الانضمام إلى اتفاقيات متعددة الأطراف، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل؛ إلى التزامات قانونية على الدول الأطراف في مراقبة واتخاذ خطوات فعالة لضمان تنفيذ هذه الوثائق القانونية. لقد صادقت إسرائيل وانضمت إلى كل من العهد الدولي

<sup>110</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المصدر 4) المادتين 13 و14.

<sup>111</sup> اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المصدر 9)

<sup>112</sup> اتفاقية حقوق الطفل (المصدر 5) المادة 28.

<sup>113</sup> المصدر السابق المادة 29

<sup>114</sup> CRC 'General Comment 1' in 'Note by the Secretariat, Compilation of General Comments and General Recommendations adopted by Human Rights Treaty Bodies' (2001) UN Doc CRC/GC/2001/1

<sup>115</sup> Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Involvement of Children in Armed Conflict (adopted 25 May 2000, entered into force 12 February 2002) (OPI-CRC)

<sup>116</sup> Ibid Articles 1+2

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل في عام 1991، الى جانب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل؛ بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في عام 2005. إلا أن إسرائيل ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وبالتالي، يستنتج هذا البلاغات الفردية وبعثات التحقيق كآليات للمساءلة ذات صلة بانتهاك السلطات الإسرائيلية للحق في التعليم. ووفقاً لذلك تقتصر التزامات إسرائيل القانونية على تقديم تقارير دورية إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل بشأن الخطوات المتخذة على الصعيد التشريعي والمستويات الأخرى لضمان احترام وتحقيق الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل. وبعد النظر في تقرير الدولة وتقارير الظل المقدمة من منظمات المجتمع المدني تقوم اللجنة بإصدار الملاحظات الختامية والتي تشيد بها بأداء الدولة في بعض المجالات، وتؤكد على المجالات التي تثير القلق و/أو تتطلب التحسين. وكان انتهاك الحق في التعليم من أحد الملاحظات التي أدلت بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ملاحظاتها الختامية لإسرائيل في العام 2011، والتي تنص على:

" ويساور اللجنة القلق لعدم قدرة الأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة على التمتع بحقوقهم في التعليم، نتيجة القيود المفروضة على حركتهم، وتعرضهم للمضايقة بشكل منتظم من قبل أطفال المستوطنين ومعلميهم وهم يذهبون إلى المدارس أو يعودون منها، وبسبب الهجمات على المرافق التعليمية وبسبب الهياكل الأساسية المدرسية التي لا ترقى إلى المستوى المطلوب. وتلاحظ اللجنة، مع القلق، أيضاً، وجود عدد يصل إلى 10,000 طفل غير مسجل في المدرسة في القدس الشرقية، من بينهم 5,500 طفل تقريباً في سن الدراسة دون تمكنهم من الالتحاق بالمدارس لأنهم غير مسجلين فيها..."<sup>117</sup>

وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلق مماثل ولكن بشكل أكثر تفصيلاً في ملاحظاتها الأخيرة لإسرائيل، والتي ركزت بشكل شامل على حالة التعليم في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة. وقد استشهدت اللجنة بحالة الاعتداءات في الضفة الغربية على المدارس من المستوطنين والجنود واستخدامها مواقع عسكرية أو مراكز اعتقال، وكذلك مضايقة الأطفال أثناء تنقلهم من وإلى المدارس، ورفض السلطات الإسرائيلية منح تصاريح بناء؛ ما يترتب عليه هدم المدارس. وبالنسبة إلى القدس الشرقية، فقد كان التركيز على النقص الحاد في 1,000 صف مدرسي وتدهور البنية التحتية في المدارس. علاوة على ذلك، ففي حالة قطاع غزة؛ سلطت اللجنة الضوء على الأضرار الجسيمة التي لحقت بـ300 مدرسة خلال الهجوم على غزة

<sup>117</sup> اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية: إسرائيل، 16 ديسمبر 2011.

عام 2012، وعجز وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين عن تلبية احتياجات 40,000 طفل في سن الدراسة بسبب الحصار المفروض على غزة.<sup>118</sup>

وعلاوة على إدراجه في نظام معاهدات الأمم المتحدة، فإن الحق في التعليم محمي بشكل أكبر من خلال نظام ميثاق الأمم المتحدة. وتشمل الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والذي تم إقرار منصبه من مفوضية حقوق الإنسان بموجب قرارها 1998/33<sup>119</sup> وتمت الموافقة عليه وتمديده من مجلس حقوق الإنسان في القرار 4/8<sup>120</sup> وتتمثل مهمة المقرر الخاص بالتركيز على الحق في التعليم، وتشمل -على سبيل المثال لا الحصر- تقديم التقارير عن الأعمال التدريجي للحق في التعليم، وتشجيع تقديم المساعدة للحكومات لتطوير وتبني خطط عمل لضمان استمرار تنفيذ هذا الحق، ومراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي وخاصة حالة واحتياجات الأطفال الإناث.<sup>121</sup> وبهدف تنفيذ مهمته/ها، يتمتع المقرر الخاص بسلطة القيام بزيارات للدول، الرد على شكاوى الأفراد والمعلومات الواردة بشأن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في التعليم في بلدان معينة، الانخراط في حوار بناء مع الحكومات والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى لتحديد حلول لتنفيذ هذه الحقوق، وتقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة تغطي الأنشطة المنسوبة لهذه المهمة.<sup>122</sup>

ويمثل الاستعراض الدوري الشامل آلية حماية أخرى وهي عبارة عن منصة تُنظمت من مجلس حقوق الإنسان تتيح للدول فرصة مراجعة ممارسات دول أخرى والتوصية بتدابير وخطوات لضمان التمسك بحقوق الإنسان. تتم هذه المراجعة بشكل دوري، وقد تم الانتهاء من ثلاث دورات حتى الآن، بحيث كان آخر استعراض دوري شامل لإسرائيل في عام 2018. وفي جميع الدورات الخاصة بإسرائيل أشارت عدد من الدول إلى انتهاك حق الفلسطينيين في التعليم. وركزت توصيات تونس والمكسيك في استعراض 2013 على القوانين والممارسات العنصرية وأثرها على الحق في التعليم، بينما ركزت توصية أستراليا على أن التحقيق الفعلي للحق في التعليم يعتمد على حرية الحركة والتنقل، أما توصية ماليزيا فشملت تحقيق مجموعة واسعة من الحقوق، بما في ذلك

<sup>118</sup> لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: إسرائيل، 4 يوليو 2013.

<sup>119</sup> Commission on Human Rights Resolution 1998/33 (April 1998)

<sup>120</sup> Human Rights Council Resolution 8/4 (12 June 2008)

<sup>121</sup> Commission on Human Rights (n 119) paragraph 6(a).

<sup>122</sup> Office of the High Commissioner for Human Rights, 'Special Rapporteur on the Right to Education' (OHCHR)

<<http://www.ohchr.org/EN/Issues/Education/SREducation/Pages/SREducationIndex.aspx>> accessed 29 Sep 2017

الحق في التعليم، إلى جانب الحق في الحياة، والعيش بكرامة، والغذاء الكافي، والسكن، والصحة، وحرية الحركة.<sup>123</sup>

إن نقطة القوة الرئيسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث حماية الحق في التعليم تشتمل على وجود عدد كبير من الوثائق الرسمية القانونية الدولية التي يمكن استخدامها للكشف عن وتسليط الضوء على انتهاكات منظومة الاحتلال العسكري. ورغم وفرة هذه الآليات القانونية إلا أنها تبقى في الأساس توصيات تقتصر لأدوات الإنفاذ لضمان احترام حقوق الإنسان. ومع ذلك، فقد استفادت كل من منظمات المجتمع المدني الفلسطينية والإسرائيلية بجدية من الخيارات المحدودة المتاحة لها، وقدمت تقارير ظل للنظر فيها من اللجان في كل دورة تقدم فيها التقارير. ورغم احتمالات التنفيذ الضئيلة، فإن لجهود المناصرة هذه ميزة مزدوجة لأنه يبقى قضية فلسطين على طاولة المجتمع الدولي، خاصة بعد تراجعها من حيث الأولوية بعد الاضطرابات الإقليمية المرتبطة بالربيع العربي، والميزة الثانية هي أن الاستعراض المستمر لانتهاكات حقوق الإنسان بطريقة تمكن الجهات الفاعلة من رسم أنماط ومراقبة العمل المنهجي يمكن أن يسهم بشكل استراتيجي في تغيير الرأي العام الدولي بشأن قضايا المساءلة القانونية.

من ناحية أخرى، فإن إحدى نقاط الضعف الرئيسية هي السماح بالاستثناءات وبفرض القيود على الحقوق ضمن الوثائق القانونية الرئيسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتتفاقم هذه الفجوة حيث تختلف المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن المادة 4(1) الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تفرض القيود على الاستثناءات في حالات "الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة"<sup>124</sup> ومع ذلك يستثنى الحقوق الواردة في المواد 6 و7 و8 و11 و15 و16 و18.<sup>125</sup> أما المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فتوفر صيغة فضفاضة أكثر بشأن القيود على الحقوق وتقبل درجة كبيرة من السلطة التقديرية في التفسير، على النحو الآتي:

"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع المتمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي."<sup>126</sup>

<sup>123</sup> Human Rights Committee, "Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Israel," (19 December 2013), A/HRC/25/15, 25-26

<sup>124</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المصدر 67) المادة 4(1).

<sup>125</sup> المصدر السابق المادة 4(2).

<sup>126</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المصدر 4) المادة 4.

وبالتالي، قد تواجه الدعاوى القانونية المتعلقة بانتهاك الحق في التعليم و/أو تقييده عائقاً بأن هذه الإجراءات قانونية ومنتاسبة مع الظروف. وفي حين أنه يمكن التغلب على ذلك، إلا أنه قد يثير قضايا معايير قبول القضية وأساسيات المساءلة القانونية في المقام الأول.

وعلى مستوى آخر، فإن تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة لعهدين منفصلين في عام 1966؛ الأول ينص على الحقوق المدنية والسياسية والثاني على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدلاً من عهد واحد يجمع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كافة كحقوق إنسان، تعكس انقسام العالم آنذاك بين المعسكر الاشتراكي الشيوعي من جهة مقابل المعسكر الرأسمالي الليبرالي من جهة أخرى، وهما معسكران سيطرا على المجتمع الدولي في خضم الحرب الباردة. ففي حين اعتبر المعسكر الاشتراكي أن توفير نظام شامل للرعاية الاجتماعية والذي يضمن تحقيق جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية امتداد طبيعي لأيديولوجيته السياسية، فإن غالبية الديمقراطيات الليبرالية اشترطت تحقيق هذه الحقوق على ديناميكيات وقوى اقتصاديات السوق الحرة.<sup>127</sup>

علاوةً على ذلك، وإذا ما ألقينا نظرة فاحصة على كلا العهدين، سرعان ما نكتشف عمق هذا الاستقطاب الذي جعل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البداية حقوقاً غير قابلة للتقاضي على أن يكون تحقيقها تدريجياً. وترجع قابلية التقاضي هنا إلى قدرة ادعاء معين على تلقي تدقيق أو تقرير قضائي بموجب قواعد إلزامية بدلاً من قواعد تقديرية.<sup>128</sup> إن مدى الالتزامات القانونية التي تترتب على الدول الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مشمول في مادة (1)2 من العهد، على النحو الآتي:

"تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية."<sup>129</sup>

وتختلف صياغة التزامات الدولة هذه بشكل كبير عن تلك الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي ينص على ما يأتي:

<sup>127</sup> Bantekas and Oette (n 1) 368.

<sup>128</sup> M. J. Dennis and D. P. Stewart, 'Justiciability of Economic, Social and Cultural Rights: Should There be an International Complaints Mechanism to Adjudicate the Rights to Food, Water, Housing and Health?', *American Journal of International Law* 98 (2004), 462, 474-5.

<sup>129</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المصدر (4) المادة (1)2)

"تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها...<sup>130</sup>"

وتكشف المقارنة وأوجه الاختلاف بين الصيغتين عن تخفيض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يسمى بحقوق الجيل الثاني كما هو مبين وهذا واضح في استخدام اللغة غير الحتمية، ووجوب التحقيق التدريجي بدل الفوري للحقوق، والإشارة بشكل واضح لتوفر الموارد. إن هذا التخفيض من حيث تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما يترتب عليها من عدم قابلية التقاضي لا ينبغي أن يفهم بأي حال من الأحوال على أنه يعني النظير الضعيف للحقوق المدنية والسياسية، حيث إن الكثير من الحقوق المدنية والسياسية خالية من المعنى في غياب تحقيق والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي مقدمتها الحق في التعليم. على سبيل المثال، لكي يكون التمتع بالحق المدني في الحياة ذا معنى فإن التمتع بالطعام الكافي والماء والسكن اللائق والرعاية الصحية وكلها حقوق اجتماعية يعد شرطاً أساسياً.<sup>131</sup>

علاوة على ذلك، ومع العلم بأن العديد من الدول الأطراف يمكنها الاستفادة من صياغة التحقيق التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها ثغرة في التزاماتها القانونية، فإن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحدد التزام الدول الأطراف بالتزاماتها من خلال تقييم الخطوات التي اتخذتها الدولة لاحترام وحماية وتحقيق هذا الحق. لكن هذا لا يفي أن النظام القانوني الدولي يمنح الحقوق المدنية والسياسية أهمية وحماية أكبر؛ إلى جانب الإرادة السياسة التي تأخذ انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية على محمل الجد بالمقارنة مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

### 3.3 القانون الدولي الجنائي

تشير "جرائم الحرب" في إطار الاختصاص الموضوعي للقانون الدولي الجنائي إلى جزئية الجرائم التي ترتكب في أوقات الحرب، والتي تفصلها وتوضحها المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. يصنف نظام روما الأساسي جرائم الحرب حسب نوع النزاع: نزاع مسلح ذو طابع دولي ونزاع مسلح ذو طابع غير دولي، ونوع الانتهاك: انتهاك جسيم لاتفاقية جنيف وانتهاك خطير للقوانين والأعراف المعمول بها. تجدر الإشارة إلى أنه لا يتم تجريم جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وفي الواقع، انتهاك جزء صغير فقط من قواعد وقوانين القانون الدولي الإنساني يؤدي إلى مسؤولية جنائية فردية.

<sup>130</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المصدر (67) المادة (1)2)

<sup>131</sup> Bantekas and Oette (n 1) 367.

ومع ذلك، وكما هو موضح في القسم السابق، يتمتع مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية بمكانة العرف. وفي هذا السياق، يُجرم الاعتداء على المدنيين، بما في ذلك الطلاب والمدرسين والإداريين، وعلى الأعيان المدنية بما في ذلك المدارس والمؤسسات التعليمية تحت عدد من جرائم الحرب، على النحو الآتي:

- المادتان 8(2)(ب)(1) + 8(2)(هـ)(1): جريمة الحرب "تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية".
- المادة 8(2)(ب)(2): جريمة الحرب "تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية".
- المادة 8(2)(ب)(5): جريمة الحرب "مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأيّة وسيلة كانت".
- المادتان 8(2)(ب)(9) + 8(2)(هـ)(5): جريمة حرب "تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية".

ورغم أن الانتهاكات المذكورة أعلاه لا تحمي بشكل مباشر حق الفلسطينيين في التعليم، إلا أنها تنطبق إلى حد كبير على العديد من انتهاكات هذا الحق. فعلى المستوى القانوني البحت، يعكس القانون الدولي الجنائي التسلسل الهرمي الذي يعطي الأولوية للحقوق المدنية والسياسية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتستند الحجة الرئيسية ضد إدراج انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون الدولي إلى الجدل حول إذا ما كان القانون الحالي سيسمح بمثل هذه الروابط.<sup>132</sup> ومع ذلك، وبما أن ارتكاب مثل هذه الأفعال يؤدي إلى مسؤولية جنائية فردية، فإن القانون الدولي الجنائي يبقى إحدى الوسائل المتاحة لتعزيز المساءلة القانونية. ورغم أهمية إدراج هذه الجرائم، فإن العديد من العقبات تعرقل الوصول إلى العدالة في إطار القانون الدولي الجنائي. وتأتي هذه العقبات على مستويين رئيسيين، هما: الشروع في التحقيق، ومحاكمة المتهمين.

<sup>132</sup> Evelyne Schmid, *Taking Economic, Social and Cultural Rights Seriously in International Criminal Law* (Cambridge University Press, 2015) 22.

وكما ذكر سابقاً، وكنوع من السياسة، فتح مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية فحصاً أولاً بعد قبول دولة فلسطين السلطة القضائية للمحكمة على أراضيها. ورغم وصول مكتب المدعي العام لاستنتاج مفاده أن من المرجح أنه تم ارتكاب جرائم حرب في فلسطين، إلا أنه لأغراض التحليل القانوني سنقوم باستعراض المعوقات التي من شأنها إعاقة الشروع في التحقيق. ويحدد الفحص الأولي ما إذا كانت المعايير المنصوص عليها في المادة (1)53 من نظام روما الأساسي قد استوفيت للشروع في التحقيق.<sup>133</sup> وهذه المعايير هي "الاختصاص القانوني"، "والمسائل المتعلقة بمقبولية القضية"، "ومصالح العدالة".<sup>134</sup>

إن إثبات جوانب الاختصاص القانوني لجرائم الحرب المذكورة أعلاه، لا يمثل بالضرورة عقبة في السياق الفلسطيني، إذ إن هذا يتطلب التحقق من أن الاحتلال العسكري لفلسطين هو بطبيعة الحال أحد أشكال النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وهو العنصر السياقي لجرائم الحرب، وكذلك العناصر الفردية للجريمة ذات الصلة لجميع الجرائم المذكورة أعلاه، والتي يمكن تنفيذها بسهولة نسبية نظراً لأنشطة الرصد والتوثيق الواسعة والشاملة للانتهاكات لمنظمات حقوق الإنسان حيال ما ترتكبه قوات الاحتلال.

فالعقبات التي تحول دون نقل الفحص الأولي إلى شروع في التحقيق تأتي على مستوى المسائل المتعلقة بمقبولية القضية ومصالح العدالة، ويمثل المبدأ التكميلي ودرجة خطورة القضية مكونات جزئية المسائل المتعلقة بقبول القضية وفق ما جاء في المادة 17 من نظام روما الأساسي. ويشير المبدأ التكميلي إلى أنه إذا كانت دولة لها ولاية على الجريمة تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.<sup>135</sup> وبالتالي، إذا كانت الدولة لديها الاستعداد والقدرة على التحقيق وربما محاكمة أولئك الذين ارتكبوا أخطر الجرائم الدولية، وفقاً للمادة (2)17 و(3)17 بشأن معايير الرغبة والمقدرة، عندها سيشكل المبدأ التكميلي عقبة أمام الشروع في التحقيق.

وتمثل درجة خطورة القضية المتطلب الثاني ضمن المسائل المتعلقة بمقبولية القضية، وهو ذو طابع شائك ومثير للجدل، حيث يمنح النظام الأساسي سلطة تقديرية عالية لمكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية في تقديره. فقد كانت هذه هي الفرضية الرئيسة التي استندت إليها المدعية العامة عندما أعلنت أن قضية أسطول الحرية المتجهة إلى غزة والتي قامت بمهاجمتها قوات الاحتلال الإسرائيلي غير مقبولة. وقد تم التوصل إلى هذا الاستنتاج من خلال مقارنة الجريمة بقضايا أخرى كانت تحت التحقيق في القارة الأفريقية، والتي كانت تشمل مئات الآلاف من الضحايا، مقارنة بتسع ضحايا على متن السفينة، رغم وجود أدلة قوية

<sup>133</sup> Preliminary Examination- Palestine (n 84).

<sup>134</sup> ICC (n 76) 4-5.

<sup>135</sup> نظام روما (المصدر 75) المادة 17.



على ارتكاب إسرائيل جرائم حرب على متن السفينة.<sup>136</sup> وضمن الاختصاص الزمني للمحكمة لفلسطين الذي يمتد من 13 حزيران 2014 فصاعداً، فإن تقدير خطورة القضية بناءً على مقارنة كمية مع الحالات التي شهدتها العديد من الدول في القارة الأفريقية مثل ساحل العاج<sup>137</sup> قد تثبت بأنها التحدي الرئيس أمام الشروع في التحقيق.

ومع ذلك، فإن التقييم الكمي ليس النهج الوحيد لتحديد درجة خطورة القضية، وبدلاً من ذلك، يمكن - بل ويجب - إجراء تقييم نوعي. وفي هذا الإطار، فإن حقيقة أن الممارسات الإسرائيلية الأنفة الذكر تحدث باستمرار ونادراً ما يتم توجيه الاتهام إلى الجناة (المستوطنين والجنود على حد سواء) من القضاء الإسرائيلي، إلى جانب الجوانب التمييزية للممارسات وعدد الأشخاص المعرضين للخطر في ضوء الأطر القانونية والسياسية الحالية، هي جميعها عوامل يمكن استخدامها للتغلب على عقبات المبدأ التكميلي ودرجة خطورة القضية.

علاوة على ذلك، تظل القضية الأكثر إثارة للجدل هي قضية مصالح العدالة، فنظام روما الأساسي وعناصر الجريمة لا يوفران تعريفاً أو على الأقل العناصر الأساسية لمعيار مصالح العدالة، ما يترك سلطة تقديرية عالية إلى مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية.<sup>138</sup> ونظراً لأنه لم يتم استخدام هذا المعيار سابقاً من مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، فمن الصعب تحديد إلى أي مدى من الممكن أن يشكل هذا المعيار عائقاً للشروع في التحقيق.

تتعلق المجموعة الثانية من العقوبات بمحاكمة المتهمين، والعقبة الأولى في هذه المجموعة هي تحديد المدعي عليهم، والاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين يمتد فقط من 13 حزيران 2014 فصاعداً، وهو ما يقيد المساءلة أمام من قاموا بارتكاب، أمر، حث، تشجيع، تقديم المساعدة، و/أو التحريض<sup>139</sup> على ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية خلال هذا الإطار الزمني. علاوة على ذلك، وفي ضوء الموارد المحدودة المتاحة للمحكمة الجنائية الدولية والكم الهائل من الجرائم الشنيعة التي تحدث في جميع أنحاء العالم، ليس من الممكن للمحكمة أن تقاضي كل شخص تورط في ارتكاب جرائم و/أو اقرار جرائم ضمن الاختصاص القانوني للمحكمة.<sup>140</sup> وهذا يتماشى وممارسات المحاكم المتخصصة، بما في ذلك محاكم

<sup>136</sup> Office of the Prosecutor, Situation On Registered Vessels Of Comoros, Greece And Cambodia (ICC 2014)

<[https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-COM-Article\\_53\(1\)-Report-06Nov2014Eng.pdf](https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-COM-Article_53(1)-Report-06Nov2014Eng.pdf)> 3.

<sup>137</sup> Situation in the Republic of Côte d'Ivoire, ICC-02/11 (ICC) <<https://www.icc-cpi.int/cdi>>.

<sup>138</sup> William A. Schabas, *The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute* (OUP, 2010) 661.

<sup>139</sup> Douglas Guilfoyle, *International Criminal Law* (Oxford University Press, 2016) 315.

<sup>140</sup> نظام روما (المصدر 75) المادة 25.

يوغوسلافيا السابقة ورواندا، التي حاكمت أولئك الذين يتحملون المسؤولية الأكبر عن ارتكاب أو اقتراح جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وهذا يُترجم في سياق فلسطين إلى محاكمة كبار المسؤولين عن تنفيذ مثل هذه الجرائم، وربما يستبعد جميع الجناة والمشاركين القاصرين، بما في ذلك -وفي السياق الأوسع- المستوطنين والجنود المشاة... إلخ. وهذا يثير تساؤلات حول إذا ما كان هذا هو شكل العدالة التي يسعى إليها الشعب الفلسطيني وسيكون راضيا بها.

العائق الثاني في محاكمة المدعى عليهم هو عنصر الجرم المشهود، وهو شرط ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه في حالة ذهنية مذنبية، فهذا العنصر يتطلب أن يكون مرتكب الجريمة على معرفة، ولديه نية لارتكاب الجريمة، وتتطلب "النية" فيما يتعلق بالسلوك أن يعني الشخص المشاركة في هذا السلوك، في حين أن "المعرفة" تعني الوعي بوجود ظرف أو نتيجة ستحدث في سياق الأحداث العادية.<sup>141</sup>

حتى في حالة إثبات الجرم المشهود للمدعى عليهم، وإصدار مذكرة توقيف من المحكمة الجنائية الدولية، فإن المحكمة لا تحاكم المجرمين غيابياً. ومن ثم، فإن تسليم المتهمين سيشكل عقبة كبيرة أخرى أمام الوصول إلى العدالة. وهذا سيعتمد إلى حد كبير على تعاون الدول الأطراف لنظام روما وإرادتهم السياسية. فتشير حالة تسليم الرئيس السابق للسودان عمر البشير إلى محكمة الجنائية الدولية في حزيران 2015 عندما كان في جنوب إفريقيا، إلى أن المحكمة لا تتمتع بالضرورة بالقوة السياسية الضرورية من أجل تفعيل الوصول إلى العدالة.<sup>142</sup>

<sup>141</sup> المصدر السابق المادة 31.

<sup>142</sup> Mehari Taddele Maru 'Why South Africa Let Bashir Get Away' (Aljazeera, 2015)  
<<http://www.aljazeera.com/indepth/opinion/2015/06/south-africa-bashir-150615102211840.html>>

#### 4. الاستراتيجيات والطرق الحالية والخطوات التي يجب اتخاذها

يوضح القسم الثاني من هذه الدراسة انتهاك الحق في التعليم على أيدي السلطات العسكرية الإسرائيلية، حيث تعالج مختلف الجهات الدولية والوطنية -بما في ذلك المؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني- هذه القضية من خلال توظيف مختلف الاستراتيجيات والإجراءات.

فعلى المستوى الوطني، لم تمنع مفارقة كون مسؤولية التعليم في دولة فلسطين المحتلة بين وزارة التربية والتعليم في دولة فلسطين والسلطات العسكرية، الرئيس الفلسطيني من إصدار مرسوم رئاسي، وفقاً للمادة 43 من القانون الأساسي المعدل لعام 2003،<sup>143</sup> من التصديق على قانون التعليم (8) لعام 2017،<sup>144</sup> والذي يوفر تعليماً مجانياً في جميع المستويات التعليمية والتعليم الإلزامي حتى الصف العاشر.<sup>145</sup> ينص القانون كذلك على أن أحكامه تنطبق على المراحل التعليمية المدرجة في النص (الابتدائي والثانوي) وعلى جميع المؤسسات التعليمية في فلسطين.<sup>146</sup> وتتمثل إحدى الأولويات المعلنة لوزارة التربية والتعليم في العام 2017 (أنداك وزارة التربية والتعليم العالي) في زيادة تطوير الإطار القانوني المنظم للتعليم لزيادة الحماية الفعالة وتحقيق الحق في التعليم؛ فعلى سبيل المثال، في عام 2016، بلغت نفقات وزارة التربية والتعليم على تطوير التعليم والإبداع والتميز 85,459 دولاراً أمريكياً،<sup>147</sup> بالإضافة إلى تخصيص 461,738 دولار أمريكي في العام 2018 لتطوير البيئة القانونية الناعمة للتعليم الفلسطيني.<sup>148</sup>

أما على المستوى السياسي، فإن التعليم إحدى الأولويات الوطنية العشرة التي تم التخطيط لها وتفصيلها في أجندة السياسات الوطنية 2017-2022.<sup>149</sup> وبهدف توفير تعليم جيد وشامل للجميع (الأولوية الوطنية 8)، يحدد جدول الأعمال أربع سياسات وطنية رئيسية، بما في ذلك التحسين والحفاظ على الالتحاق في التعليم. وتشمل التدخلات السياسية لتحقيق هذه الغاية؛ الإبقاء على معدلات التحاق مرتفعة في التعليم الابتدائي، وتحسين الالتحاق في التعليم الثانوي، وتوفير الدعم والحماية للتعليم في القدس والمناطق "ج".<sup>150</sup>

<sup>143</sup> القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003

<sup>144</sup> قانون التعليم (8) للعام 2017

<sup>145</sup> المصدر السابق المادة 5

<sup>146</sup> المصدر السابق المادة 2

<sup>147</sup> وزارة التربية والتعليم العالي والمبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"، موازنة المواطن 2017 (وزارة التربية والتعليم العالي، 2017) <<http://miftah.org/Publications/Books/CitizenBudget2017BAr.PDF>> الصفحة 3.

<sup>148</sup> وزارة التربية والتعليم العالي والمبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"، موازنة المواطن 2017 (وزارة التربية والتعليم العالي، 2019) <<http://miftah.org/Publications/Books/Citizens Budget 2018 MoEHE AR.PDF>> الصفحة 2.

<sup>149</sup> أجندة السياسات الوطنية 2017-2022 <

[https://palaestina.org/uploads/media/NPA\\_Arabic\\_Final\\_Approved\\_20\\_2\\_2017\\_Printed.pdf](https://palaestina.org/uploads/media/NPA_Arabic_Final_Approved_20_2_2017_Printed.pdf)>

<sup>150</sup> المصدر السابق الصفحة 41.

وتتضح حقيقة أن التعليم يمثل أولوية وطنية رئيسية من خلال تخصيص 21% من الموازنة العامة لوزارة التربية والتعليم العالي في العام 2017،<sup>151</sup> والتي بلغت 894,915,530 دولاراً أمريكياً،<sup>152</sup> و22% من الموازنة العامة في عام 2018 والتي بلغت 1,041,890,000 دولاراً أمريكياً.<sup>153</sup> علاوة على ذلك، تعد الموازنة التطويرية لوزارة التربية والتعليم العالي ضمن الأكبر في وزارات الحكومة الفلسطينية، إذ وصلت إلى 165,189,889 دولاراً أمريكياً في العام 2017، أي 18.46% من إجمالي موازنة وزارة التربية والتعليم العالي،<sup>154</sup> ولتتشابه مخصصات الموازنة التطويرية للوزارة للعام 2018. وقد مكّن هذا وزارة التربية والتعليم العالي من تكريس 30,152,412 دولاراً أمريكياً في عام 2017 لدعم المدارس في القدس والمناطق "ج" والمناطق المهمشة، من خلال توفير وسائل النقل للطلاب الذين يضطرون إلى عبور حواجز عسكرية وجدار الفصل العنصري للوصول إلى مدارسهم.<sup>155</sup> علاوة على ذلك، هناك في وزارة التربية والتعليم العالي وحدة خاصة للتعليم في حالات الطوارئ؛ والتي يُعهد إليها بتطوير وتنفيذ خطط طوارئ عندما يكون الحق في التعليم عرضة للخطر في مناطق معينة.<sup>156</sup>

سياسة وطنية أخرى معتمدة لتسهيل تحقيق الأولوية الوطنية للتعليم تتمثل في تحسين جودة التعليم المدرسي.<sup>157</sup> غالبية التدخلات السياسية الرئيسية لتحقيق هذه الغاية لديها مخصصات مالية في موازنة وزارة التربية والتعليم العالي. فعلى سبيل المثال، تم تخصيص 5,133,171 دولاراً أمريكياً لإصلاح وتطوير المناهج التعليمية في عام 2017، و1,500,000 دولار خصصت إلى رقمنة التعليم، و8,146,500 دولار أمريكي لتنفيذ أنشطة ما بعد المدرسة.<sup>158</sup> بالإضافة إلى ذلك، يتم تخصيص 2,938,912 دولاراً أمريكياً من الموازنة التطويرية لوزارة التربية والتعليم العالي لبناء قدرات المعلمين وتدريبهم بشكل مستمر.<sup>159</sup>

فقبل إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية، كان وضع التعليم في فلسطين من حيث الوصول والبنية التحتية والجودة في غاية السوء وفي تدهور مستمر. ولكن منذ إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية، استخدمت الحكومة الإسرائيلية الجدول القانوني المتمثل في إسناد مسؤولية التعليم -وغيرها من الخدمات الاجتماعية- كمخرج

151 مقابلة مع السيد مؤيد عفانة، خبير في تحليل الموازنات العامة ومعايير الشفافية الدولية، جامعة القدس المفتوحة (رام الله، فلسطين، 6 أكتوبر 2017).

152 وزارة التربية والتعليم العالي (مصدر 147) صفحة 2.

153 وزارة التربية والتعليم العالي (مصدر 148) صفحة 2.

154 وزارة التربية والتعليم العالي (مصدر 147) صفحة 2.

155 المصدر السابق.

156 مقابلة مع السيد مؤيد عفانة (مصدر 151).

157 أجندة السياسات الوطنية (مصدر 149) صفحة 41.

158 وزارة التربية والتعليم العالي (مصدر 147) صفحة 3.

159 المصدر السابق صفحة 2.

للتلمّص من مسؤوليتها. وبطبيعة الحال، فقد جاء ذلك على حساب الشعب الفلسطيني، فعلى مدى السنوات الـ 25 الماضية، قامت وزارة التربية والتعليم العالي بتحسين وضع التعليم في فلسطين بشكل كبير، رغم محدودية الموارد وصعوبات جمة. وفي هذا السياق، فإن استمرار الحكومة في إعطاء الأولوية للحق في التعليم ورصد الموازنات الكافية لوزارة التربية والتعليم أمر ذو أهمية كبرى.

وعلى مستوى آخر، تعمل عدد من منظمات المجتمع المدني الفلسطينية في مجال حقوق الإنسان، وتتضمن مضامين عملها رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنون، بما في ذلك انتهاكات الحق في التعليم والحقوق الأخرى التي تؤثر على الحق في التعليم. وتتضمن هذه المؤسسات الوطنية الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين، حملة الحق في التعليم في جامعة بيرزيت، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، والحق، ومؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ومؤسسة مانديلا لحقوق الإنسان. وتقوم مؤسسات دولية ومنظمات الأمم المتحدة بعمل مماثل، بما في ذلك هيومن رايتس ووتش، ومنظمة العفو الدولية، والمجلس النرويجي للاجئين، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. تُعرض هذه الوثائق على الهيئات الدولية، مثل مجلس حقوق الإنسان، ولجان الأمم المتحدة التي تراقب التزام الدول الأطراف بالمعاهدات التي قامت بالتوقيع عليها، ويتضمن ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي ترصد التزام الدول ببنود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي ترصد التزام الدول بذلك العهد، ولجنة حقوق الطفل المعنية باتفاقية حقوق الطفل. إن استمرار رصد وتوثيق هذه الانتهاكات وتراكمها في غاية الأهمية، لأنه يزيد من فرص المساءلة القانونية في المستقبل ويسهل رسم نمط يعكس سياسة العنف التي تنتهجها دولة الاحتلال وأنماط إفلات الجناة من العقاب.

ومع ذلك، يجب توظيف عدد من الاستراتيجيات لتحقيق أقصى استفادة من هذه الجهود والعمل، فينبغي على هذه المنظمات إعطاء الأولوية لرصد وتوثيق انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويأتي ذلك في سياق أن الغالبية العظمى منهم تعطي الأولوية لتوثيق انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية بسبب وضوحهم وتأثيرهم الواضح على المدى القصير. لكن يجدر التنويه بأن هذا النهج يغذي مفهوم التسلسل الهرمي لحقوق الإنسان، حيث تعتبر الحقوق المدنية والسياسية حقوقاً من الدرجة الأولى مقابل اعتبار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحقوق من الدرجة الثانية.

وعلاوة على ذلك؛ انخفض التمويل المقدم إلى منظمات المجتمع المدني الفلسطينية، والمؤسسات الدولية غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة في فلسطين منذ بدء "الربيع العربي"؛ والذي نجم عنه تحول في أولويات

المانحين إلى نطاق أكثر إقليمياً. إن النهج المتمثل في إعطاء الأولوية للحقوق المدنية والسياسية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جانب محدودية الموارد المالية، يُعيق تحديد أولويات معالجة انتهاك الحق في التعليم. لذا؛ من المهم أن تقوم منظمات المجتمع المدني الفلسطينية بتتبع مصادر تمويلها لتتعدى الجهات المانحة التقليدية لتشمل التبرعات الفردية والموارد من المشاريع المدرة للدخل وتفعيل المسؤولية الاجتماعية للشركات، لتمكينها من تأمين الدعم اللازم لتحديد الأولويات، ولوضع توثيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الحقوق المدنية والسياسية.

ومع توافر البيانات والمعلومات الهامة والكافية، ينبغي على المنظمات الاستمرار في استهداف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل لفضح الانتهاكات الإسرائيلية، كما ينبغي أيضاً السعي للاستفادة من توفر الآليات المستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الضغط على الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان لإعطاء أولوية أعلى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبشكل خاص الحق في التعليم في الاستعراض الدوري الشامل لإسرائيل. وبالمثل، ينبغي على منظمات المجتمع المدني الفلسطينية والمؤسسات غير الحكومية الدولية أن توحد جهودها، وتضغط على المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم لطلب زيارة إلى إسرائيل ودولة فلسطين. ولنتائج مثل هذه الطلبات آثار إيجابية بغض النظر عما إذا كانت إسرائيل تقبلها أو ترفضها، فمن شأن زيارة المقرر الخاص أن توفر معلومات وبيانات وافرة عن الجوانب المتعددة لانتهاك الحق في التعليم، ومن ناحية أخرى، فإن الاستنتاج الطبيعي إذا رفضت إسرائيل طلب المقرر الخاص هو أنها فعلت ذلك بسبب سجلها المتدهور والمخجل في مجال حقوق الإنسان. وهذا من شأنه؛ أن ينعكس بشكل سيء على سجل إسرائيل في مجال حقوق الإنسان، وسيبرز ثقافة الإفلات من العقاب التي تحاول تعزيزها.

وهذه الاستراتيجيات الشاملة مهمة للغاية، ولكنها لا تعالج الأسباب الجذرية التي تُشكّل عقبة أمام الجهود المبذولة والتي تسعى إلى معالجة انتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام وانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل خاص، آخذين بعين الاعتبار؛ الأثر المضاعف للتمييز التقاطعي، بالأخص على مستويات النوع الاجتماعي، والعمر، ومكان السكن، والإعاقة، فإن المعوقات الأساسية تتمثل في تحقيق حقوق الإنسان هي مبدأ سيادة الدول المزعوم، والإطار المعياري للقانون الدولي، والإطار البنوي للقانون الدولي.

مبدأ سيادة الدولة المزعوم يحرم القانون الدولي العرفي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من آليات الإنفاذ. بالإضافة، فإن تفعيل البعد الاقتصادي لإنفاذ القانون الدولي، وبالتحديد فرض

العقوبات الاقتصادية على الدول، يعتمد على الإرادة السياسية للمجتمع الدولي. بحيث يتم فعلياً تفعيل آليات إنفاذ حقوق الانسان عندما يرتبط ذلك بالمصالح الاقتصادية والحيو سياسية لعدد قليل من دول العالم، وعندها تصبح سيادة الدول بلا معنى، وهذه هي الدول ذاتها التي تتمتع بسلطات غير محدودة، وقادرة على إبطال قرارات وآراء المجتمع الدولي بأكمله.

من جانب آخر، ورغم أن القانون الدولي الجنائي لديه نسبياً أدوات إنفاذ بالمقارنة مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يبقى هناك عدد ليس بسيط من المعوقات للوصول إلى العدالة باستخدام هذا المسلك، وترتبط أغلبية المعوقات بالإرادة السياسية للمجتمع الدولي وهيمنة "الدول المتقدمة" على "الدول النامية"، والذي يمثل بدوره مثلاً كلاسيكياً في كيفية عمل الاطار المعياري للقانون الدولي كعقبة أخرى، كما أن الإطار المعياري للقانون الدولي يفشل في معالجة الأثر المضاعف للتمييز التقاطعي للوصول إلى الحقوق والوصول إلى العدالة؛ بما في ذلك - مثلاً - النوع الاجتماعي، والعمر، وحالة اللجوء، والخلفية الاجتماعية، ومكان السكن، والإعاقة.

يشير الإطار البنوي للقانون الدولي إلى تقسيم الحقوق المدنية والسياسية إلى مجموعة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى مجموعة أخرى، فلقد جاء تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان في خضم الحرب الباردة في الوقت الذي تبنى فيه المعسكر الرأسمالي الليبرالي الحقوق المدنية والسياسية مقابل تبنى المعسكر الشيوعي الاشتراكي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي كان بمثابة ضربة موجعة لمنظومة حقوق الإنسان؛ إذ إن كل مجموعة من الحقوق لا تتمتع بمعنى حقيقي دون الأخرى. ولكن، كانت هذه التجزئة هي التي انزلت مكانة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال جعلها غير قابلة للتقاضي لفترة طويلة من الزمن وربط تحقيق هذه الحقوق بديناميكيات اقتصاد الأسواق الحرة، بالإضافة إلى عدم تحديد إطار زمني واضح، وتوجب تبني خطط عاملة واضحة لإحقاق هذه الحقوق.

وهذا بدوره حول التعليم والرعاية الصحية والسكن والضمان الاجتماعي إلى امتياز بدل من أن يتم اعتباره حق من حقوق الانسان. بالإضافة، فإن استمرار نمو الليبرالية الجديدة بعد ضعف الاتحاد السوفيتي في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي وانهيائه في مطلع التسعينيات أدى إلى تفاقم تراجع الاستثمار في الخدمات الاجتماعية، وترسيخ مكانة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كامتياز. وأصبح هذا واضحاً جداً بعد أزمة فيروس الكورونا المستجد، والذي كشف عن هشاشة الانظمة الصحية على مستوى دولي وخاصة لدى "الدول المتقدمة" بما في ذلك إيطاليا واسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

ومن الممكن ملاحظة نمط مشابه بما يخص التعليم وخاصة في المناطق المتأثرة بالنزاعات، فمثلاً؛ أكثر من 75 مليون طفل وشاب بحاجة ماسة لدعم تعليمي، بالإضافة إلى أن الاطفال في مناطق متأثرة بنزاعات مسلحة لديهم احتمالية أقل بـ30% من إكمال التعليم الاساسي والتي تزداد إلى 50% فيما يخص التعليم الإعدادي. وبخصوص اللاجئين، فإن 50% منهم يمكنهم الوصول إلى التعليم الأساسي مقارنة بـ90% بباقي العالم، و فقط 1% من اللاجئين يلتحقون بالتعليم الجامعي مقارنة بالمعدل العالمي الذي يصل إلى 34%.<sup>160</sup>

ينجم عن المعايير البنوية والمعيارية وتلك الخاصة بإنفاذ القانون التي تواجه إحقاق الحق في التعليم وسائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تساؤل عما إذا كان القانون هو الوسيلة الأمثل لتحقيق المساواة في الحصول على التعليم الجيد، أم أنه من الأنسب اعتبار القانون وسيلة مساندة لجهود ومساعٍ أخرى؟ فيوضح مثال التعليم في فلسطين في القسم الرابع من هذه الدراسة؛ بالإضافة إلى نماذج أخرى من جعل التعليم أولوية سياسياتية من الممكن أن يكون مدخلا لإحقاق الحق في التعليم، إلا أنه من الضروري التنويه أن ذلك يتطلب الالتزام والاستمرار.

يتطلب هذا إعادة إحياء الحركات الاجتماعية التي تتبنى خطاباً حقوقياً، ما سيؤدي -بدوره- إلى تحدي النهج القائم على الربح لتوفير الخدمات الاجتماعية وأهمها التعليم. ويتوجب على الحركات الاجتماعية الدفع باتجاه إعادة ترتيب الأولويات؛ ما يجعل من التعليم والخدمات الاجتماعية الأخرى أولوية وطنية تتم ترجمتها إلى سياسات؛ من خلال إعادة توزيع الثروات وذلك من خلال إصلاح النظام الضريبي لزيادة الإيرادات وتعزيز العدالة الاجتماعية، على أن يتبنى النظام الضريبي مبدأ التصاعدية بحيث يقوم أصحاب الدخل الأعلى والشركات الكبيرة والشركات الاحتكارية بدفع نسبة أعلى من الضرائب. وتكمن أهمية هذا في زيادة إيرادات الدولة من مصادر محلية؛ ما يمكن -بدوره- النظم السياسية من تحديد أولوياتها بحرية، بما في ذلك الشكل والمضامين المناسبة للنظام التعليمي. وهو ما سيكون بالتالي في غاية الأهمية لمعالجة العنصرية وكره الآخر والتمييز؛ عبر إصلاح النظم التربوية حسب الضرورة لتعزيز التسامح والتنوع والتواضع، بالإضافة إلى تحدي أوجه عدم المساواة والتمييز والهيمنة على المستويين المحلي والدولي. ويتوجب على المناصرة لإحقاق الحقوق أن تكون مستندة إلى الحقائق، وعليه من الضروري رصد وتوثيق مخصصات التعليم كنسبة من الموازنة العامة أو الناتج المحلي الإجمالي.

<sup>160</sup> Education cannot wait (n 11).



المطلوب للتعامل مع هذه النماذج؛ أن تكون مملوكة على المستوى الوطني، وأن تتم تقويتها قبل توسيع نطاقها إلى المستويين الإقليمي والدولي، وهو ما يتطلب جهوداً متركزة طويلة الأمد قائمة على التشبيك وتضافر الجهود بين مختلف الجهات ذات العلاقة.

وعندما تتم تقوية وتمتين النماذج الوطنية، فمن الممكن امتداد تضافر الجهود إلى المستوى الإقليمي، ثم الدولي، وهنا أيضاً من الضروري استناد جهود المناصرة إلى الحقائق، ورصد مخصصات التعليم بشكل مستمر، آمليين أن يتيح إصلاح النظام العالمي وضع التعليم والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأخرى على قدم المساواة مع الحقوق المدنية والسياسية، وبالأهمية ذاتها؛ الاعتراف بأن لا معنى لجميع حقوق الإنسان في ظل غياب تقرير المصير، واستمرار الاحتلال، واستمرار هيمنة "الدول المتقدمة" على "الدول النامية".

## 5. الخلاصة

أحد الحقوق الكثيرة التي ينتهكها الاحتلال العسكري الإسرائيلي لفلسطين هو الحق في التعليم، فسياسات الاحتلال وإجراءاته انتهكت المعايير الأربعة التي قامت بتحديدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتعليم، وهي: "التوافر"، و"إمكانية الالتحاق"، و"إمكانية القبول"، و"قابلية التكيف". وتشمل العوامل المتقاطعة التي لها تأثير مضاعف على بعض الفئات الاجتماعية دون فئات أخرى: النوع الاجتماعي، والخلفية الاجتماعية، والإعاقة، والعمر، ومكان الإقامة، وحالة اللجوء.

يتمتع كل فرع من فروع القانون الدولي بنقاط قوة ونقاط ضعف فيما يتعلق بحماية الحق في التعليم، بينما يتمتع القانون الدولي لحقوق الإنسان بمجموعة كبيرة من الاتفاقيات والوثائق الرسمية القانونية على شكل معاهدات، بالإضافة الى آليات قائمة على ميثاق الأمم المتحدة والتي تضمن الحق في التعليم، إلا أن غياب آليات الإنفاذ تقيد فعالية القانون الدولي لحقوق الإنسان بشدة. كذلك الأمر بما يخص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العرفي. وبالمقارنة، فإن تطبيق القانون الجنائي أكثر تقدماً قليلاً. ومع ذلك، فإن هذا التطبيق يعتمد على الإرادة السياسية للمجتمع الدولي؛ وبشكل أساسي على الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الحقوق المدنية والسياسية.

وينبغي أن تستمر منظمات المجتمع المدني الفلسطينية والمؤسسات غير الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة العاملة في فلسطين؛ والتي تسعى إلى تعزيز وضع حقوق الإنسان الفلسطيني في الاستفادة من توافر عدد كبير من الوثائق الرسمية والآليات في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ بهدف الإعلام والتأثير على الإرادة السياسية للمجتمع الدولي من أجل مساءلة إسرائيل عن انتهاكها للحق في التعليم، ولحقوق الإنسان الأخرى التي يجب أن يتمتع بها الفلسطينيون.

إلا أنه في ظل المعوقات البنوية والمعارية؛ وتلك المتعلقة بإنفاذ القانون يصبح من الواضح أن القانون الدولي ليس الوسيلة الأمثل لحماية الحق في التعليم وبالأخص في أوقات النزاعات المسلحة، لكن من الممكن استخدامه كوسيلة مساندة لجهود ومساعد أخرى، إذ إن حماية الحق في التعليم يتطلب إعادة ترتيب الأولويات، على أن يتم ترجمتها لسياسات تعطي المخصصات الضرورية من خلال إعادة توزيع الثروات. وهذا النموذج من الممكن أن يمتد بعد ذلك للمستويات الإقليمية والدولية.

وبشكل أساسي، تعتمد حماية الحق في التعليم على مستوى الدولي إلى حد كبير على إصلاح النظام القانوني الدولي لإدراك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووضعها على قدم المساواة مع الحقوق المدنية والسياسية، إلى جانب تعزيز الإرادة السياسية لإنهاء النزاعات والاحتلال العسكري بما يترتب عليه من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان.

## 6. قائمة المراجع

### الكتب

- 1) Bantekas I and Oette L, *International Human Rights Law and Practice* (Cambridge University Press 2013)
- 2) Borelli S, 'The (Mis)-Use of General Principles of Law: Lex specialis and the Relationship between International Human Rights Law and the Laws of Armed Conflict' in Laura Pineschi (ed), *General Principles of Law: The Role of the Judiciary* (Springer 2015)
- 3) Guilfoyle D, *International Criminal Law* (Oxford University Press, 2016)
- 4) Harvard Program on Humanitarian Policy and Conflict Research, *Review of the Applicability of International Humanitarian Law to the OPT* (International Humanitarian Law Research Initiative, 2004)
- 5) Klabbers J, *International Law* (2013, Cambridge University Press)
- 6) Kretzmer D, *The Occupation of Justice: The Supreme Court of Israel and the Occupied Territories* (State University of New York Press, 2002)
- 7) Palestinian Academic Society for the Study of International Affairs, *100 Years of Palestinian History: A 20th Century Chronology* (PASSIA 2011)
- 8) Schabas W. A, *The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute* (OUP, 2010)
- 9) Schmid E, *Taking Economic, Social and Cultural Rights Seriously in International Criminal Law* (Cambridge University Press, 2015)
- 10) Shamgar M, *Military Government in the Territories Administered by Israel 1967-1980: The Legal Aspects* (Alpha Press, 1982)

### القضايا القانونية

- 11) *The United States of America v. Wilhelm List, et al.* [1948] Subsequent Nuremberg Trials, 7/12.
- 12) *Brown v. Board of Education of Topeka* 347 US 483, 493 (1954)
- 13) *Hanazalis v. Court of Greek Orthodox Patriarchate* [1968] HCJ, 171/68(HCJ)

- 14) Basil Abu Aita v. Military Commander of Judea and Samaria [1983] HCJ, 37(2)(HCJ)
- 15) Tsemel v. Minister of Defence [1983] 37(3) P.D. 365 H.C.J. 102/82
- 16) Beit Sourik Village Council v. The Government of Israel [2004] HCJ 2056/04 (HCJ)
- 17) Legal Consequences of the Construction of a Wall (Advisory Opinion) 2004 <<http://www.icj-cij.org/icjwww/idocket/imwp/imwpframe.htm>>

### أوراق الحقائق

- 18) Education Cluster, Education Under Attack 2019 (Education Cluster, 2020)
- 19) المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"، ورقة حقائق- سياسة الحبس المنزلي (مفتاح، 2020) <<http://www.miftah.org/arabic/Display.cfm?DocId=15415&CategoryId=19>>
- 20) وزارة التربية والتعليم العالي ومفتاح، موازنة المواطن 2017 (وزارة التربية والتعليم العالي، 2017) <<http://miftah.org/Publications/Books/CitizenBudget2017BAr.PDF>>
- 21) وزارة التربية والتعليم العالي ومفتاح، موازنة المواطن 2018 (وزارة التربية والتعليم العالي، 2018) <<http://miftah.org/Publications/Books/Citizens Budget 2018 MoEHE AR.PDF>>
- 22) Office of Coordination of Humanitarian Affairs, 'The Gaza Strip: The Humanitarian Impact of the Blockade' (November 2016) <[https://www.ochaopt.org/sites/default/files/ocha\\_opt\\_gaza\\_blockade\\_factsheet\\_14nov2016\\_mak.pdf](https://www.ochaopt.org/sites/default/files/ocha_opt_gaza_blockade_factsheet_14nov2016_mak.pdf)>
- 23) Palestinian Academic Society for the Study of International Affairs, 'Fragmenting Palestine: Formulas for Partition since the British Mandate' (May 2013) <<http://www.passia.org/publications/bulletins/Partition/Partition Plan1792013.pdf>>
- 24) PASSIA, 'Gaza' (June 2008) <<http://www.passia.org/publications/bulletins/gaza/GAZA.pdf>>

### المعاهدات والاتفاقيات الدولية

- 25) الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، تم التوقيع عليها 18 تشرين أول 1907
- 26) الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 18 نيسان 1946
- 27) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب 1949
- 28) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي تم تبنيه بتاريخ 16 كانون أول 1966 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 3 كانون ثاني 1976
- 29) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي تم تبنيه بتاريخ 16 كانون أول 1966 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 آذار 1976

- (30) الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف والمؤرخ بتاريخ 8 حزيران 1977
- (31) الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف والمؤرخ بتاريخ 8 حزيران 1977
- (32) اتفاقية حقوق الطفل والتي تم تبنيها بتاريخ 20 تشرين ثاني 1989 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2 أيلول 1990
- (33) البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل والذي تم تبنيه بتاريخ 25 أيار 2000 ودخل حيز التنفيذ 12 شباط 2002
- (34) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي تم تبنيه بتاريخ 17 تموز 1998 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 تموز 2002
- 35) International Committee of the Red Cross (ICRC), *Customary International Humanitarian Law*, 2005, Volume I: Rules

### المقابلات

- (36) مقابلة مع مؤيد عفانة، خبير تحليلي في قضايا الموازنات الوطنية ومعايير الشفافية الدولية، جامعة القدس المفتوحة (رام الله، فلسطين، 6 تشرين أول 2017)

### القوانين الاسرائيلية

- 37) Laws and Administration Ordinance 1948
- 38) Basic Law: Jerusalem 1950
- 39) Military Justice Law 1955

### المقالات في المجالات المحكمة

- 40) Blum Y. Z, 'The Missing Reversioner: Reflections on the Status of Judea and Samaria' (1968) 3 Israel Law Review 279
- 41) Collins P. H, 'Social Inequality, Power and Politics: Intersectionality and the American Pragmatism in Dialogue' (2012) 26 Journal of Speculative Philosophy
- 42) Dennis M. J. and Stewart D. P, 'Justiciability of Economic, Social and Cultural Rights: Should There be an International Complaints Mechanism to Adjudicate the Rights to Food, Water, Housing and Health?' (2004) American Journal of International Law 98, 462
- 43) Dennis M. J, 'The Application of Human Rights Treaties Extraterritorially in Times of Conflict and Military Occupation' (2005) 99 American Journal of International Law
- 44) Lanz M, Max E and Hoehne O, 'The Conference of High Contracting Parties to the Fourth Geneva Convention of 17 December 2014 and the Duty to Ensure Respect for

International Humanitarian Law' (2015) 96 International Review of the Red Cross 2014, 1115

- 45) Roberts A, 'Decline of Illusions: The Status of the Israeli Occupied Territories Over 21 Years' (1988) 64 International Affairs 345
- 46) Roberts A. J, 'Transformative Military Occupation: Applying the Laws of War and Human Rights' (2006) American Journal of International Law 580
- 47) Shany Y, 'Faraway, So Close: The Legal Status of Gaza After Israel's Disengagement' (2005) 8 Yearbook of International Humanitarian Law 369

#### تقارير الرصد والتوثيق

- 48) Al-Haq, *Parallel Report to the Committee on Economic, Social and Cultural Rights on the Occasion of the Consideration of the Third Periodic Report of Israel* (Al-Haq, 2011)
- 49) Independent Commission for Human Rights, *Status of Human Rights in Palestine: Twentieth Annual Report 1 January-31 December 2014* (ICHR, 2015)
- 50) Independent Commission for Human Rights, *Status of Human Rights in Palestine: Twenty-First Annual Report 1 January-31 December 2015* (ICHR, 2016)
- 51) Independent Commission for Human Rights, *Status of Human Rights in Palestine: Twenty-Second Annual Report 1 January-31 December 2016* (ICHR, 2017)
- 52) International Displacement Monitoring Centre, *Report by the Internal Displacement Monitoring Centre to the Committee on Economic, Social and Cultural Rights* (IDMC, 2011)

#### التشريعات والخطط الفلسطينية

53) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003

54) قانون التعليم رقم (8) للعام 2017

55) [https://palaestina.org/uploads/media/NPA\\_Arabic](https://palaestina.org/uploads/media/NPA_Arabic) > 2022-2017 أجندة السياسات الوطنية  
<[Final Approved 20 2 2017 Printed.pdf](#)>

#### الأخبار الصحفية والمواقع الإلكترونية

- 56) Education cannot wait, 'Education in Emergencies: A Neglected Priority' (*Education Cannot Wait*) <<http://www.educationcannotwait.org/the-situation/>>
- 57) 'ICC Prosecutor Rejects Palestinian Recognition'(BBC News, 2012) <<http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-17602425>>

58) Neff D, *An Updated List of Vetoes Cast by the United States to Shield Israel from Criticism by the U.N. Security Council*, last updated January 10, 2017, available at: <<https://www.washingtonreport.me/2005-may-june/an-updated-list-of-vetoes-cast-by-the-united-states-to-shield-israel-from-criticism-by-the-u-n-security-council.html>>

59) Maru M. T. 'Why South Africa Let Bashir Get Away' (Aljazeera, 2015) <<http://www.aljazeera.com/indepth/opinion/2015/06/south-africa-bashir-150615102211840.html>>

#### تقارير ومنشورات أجسام الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية

60) ICC, 'Regulations Of The Office Of The Prosecutor- ICC-BD/05-01 09'(International Criminal Court, 2009) <<https://www.iccpi.int/NR/rdonlyres/FFF97111-ECD6-40B5-9CDA792BCBE1E695/280253/ICCBD050109ENG.pdf>>

61) ICC, *Situation in the Republic of Côte d'Ivoire*, ICC-02/11 (ICC) <<https://www.icc-cpi.int/cdi>>

62) ICC 'Policy Paper On Preliminary Examinations' (ICC, 2013) <[https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/otp-policy\\_paper\\_preliminary\\_examinations\\_2013-eng.pdf](https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/otp-policy_paper_preliminary_examinations_2013-eng.pdf)>

63) ICC Office of the Prosecutor, *Situation On Registered Vessels Of Comoros, Greece And Cambodia* (ICC 2014) <[https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-COM-Article\\_53\(1\)-Report-06Nov2014Eng.pdf](https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-COM-Article_53(1)-Report-06Nov2014Eng.pdf)>

64) ICC, 'Palestine Declares Acceptance of ICC Jurisdiction Since 13 June 2014' ICC-CPI-20150105-PR1080 (1 January 2015)

65) ICC, *Report on Preliminary Examination Activities* (ICC 2015)

66) ICC 'Preliminary Examination- Palestine' (ICC) <<https://www.icc-cpi.int/palestine>>

67) International Committee of the Red Cross, 'Customary International Humanitarian Law: Questions and Answers' (ICRC, 15-05-2005) <<https://www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/customary-law-q-and-a-150805.htm#a8>>

68) Office of the High Commissioner for Human Rights, 'Special Rapporteur on the Right to Education' (OHCHR) <<http://www.ohchr.org/EN/Issues/Education/SREducation/Pages/SREducationIndex.aspx>>

69) United Nations Human Rights Council 'Right to Education in Emergency Situations: Report of the Special Rapporteur on the Right to Education, Vernor Munoz' (2008) UN Doc A/HRC/8/10

## التعليقات والتوصيات العامة والملاحظات الختامية الصادرة عن لجان الأمم المتحدة

- (70) اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية: إسرائيل، 4 كانون أول 1998
- (71) اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 13، 1999
- (72) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام 1، 2001
- (73) لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام 31، 2004
- (74) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية: إسرائيل، 16 كانون أول 2011
- (75) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: إسرائيل، 4 تموز 2013
- (76) لجنة حقوق الإنسان، تقرير مجموعة العمل الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل: إسرائيل، 13 كانون أول 2013

## إعلانات وقرارات الأمم المتحدة

- (77) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمؤرخ بتاريخ 10 كانون أول 1948
- (78) قرار مجلس الأمن 69 والمؤرخ بتاريخ 4 آذار 1949
- (79) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 273 والمؤرخ بتاريخ 11 أيار 1949
- (80) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2252 والمؤرخ بتاريخ 4 تموز 1967
- (81) قرار مجلس الأمن 446 والمؤرخ بتاريخ 22 آذار 1979
- (82) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 25/1988 والمؤرخ بتاريخ 26 أيار 1988
- (83) قرار مفوضية حقوق الانسان 2/1993 والمؤرخ بتاريخ 19 شباط 1993
- (84) قرار مفوضية حقوق الانسان 33/1998 والمؤرخ بتاريخ 17 نيسان 1998
- (85) قرار مجلس حقوق الإنسان 4/8 والمؤرخ بتاريخ 12 حزيران 2008
- (86) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 19/67 والمؤرخ بتاريخ 29 تشرين ثاني 2012



